جريمة إفشاء المحكم
أسرار البحث العلمي

دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي

دكتور

محمد محمد سيد أحمد عامر

أستاذ م بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

ملخص البحث

طبيعة المشكلة : تتمثل المشكلة في أن الأمانة من أهم المواصفات الأخلاقية للمحكم، ومن مقتضيات الأمانة لدى المحكم المحافظة على أسرار البحث العلمي. بيد أن بعض المحكمين قد يخل بهذا الواجب الشرعي والأخلاقي والقانوني ويفشي أسرار البحث، مما يثير تساؤلا يمثل مشكلة البحث، وهو : ما توصيف ومسؤولية المحكم حالة إفشاء أسرار البحث العلمي ؟

هدف الدراسة : هو توصيف وبيان مسؤولية المحكم حالة إفشاء أسرار البحث العلمي، وكذلك توضيح الحالات الاستثنائية التي تجيز إفشاء السر العلمي شرعا وقانونا، مع التطبيق على جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

منهج البحث : ينتهج البحث المنهج الوصفي المقارن بين الشريعة والقانون المصري والسعودي أساسا، بجانب المناهج الأخرى عند الحاجة والمقتضى.

أهم النتائج : تتمثل أهم النتائج في أن نصوص الشرع وأدلته، وكذا نصوص القانون والأنظمة هي الأساس الشرعي والقانوني لوجوب محافظة المحكم على أسرار البحث العلمي، وأن ثمة حالات إباحة تجيز فيها الشريعة الإسلامية والقانون المصري والسعودي إفشاء أسرار البحث العلمي، ومن هذه الحالات التبليغ عن الجرائم حالة الإلزام القانوني، وكذلك الشهادة أمام القضاء، وأيضا رضاء صاحب السر، وكذلك الافشاء للضرورة والمصلحة العامة.

ومن النتائج أن الركن المادي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي يتكون من السلوك الإجرامي، وهو عبارة عن الإفضاء بواقعة معينة إلى من يجهلها بصفة كلية أو جزئية، مما أدي إلى نتيجة هي نقل المعلومة من السرية إلى الظهور والعلانية بسبب رفع المحكم الغطاء عنها، مع وجود رابطة السببية، بمعنى أنه لولا الإفشاء لما انكشفت المعلومة التي طابعها السرية، فالإعلان عن السر هو ما أدى إلى النتيجة، وهي معرفة الآخرين بالمعلومة وجعلها علنية.

ومن النتائج أن جريمة إفشاء المحكم لأسرار البحث تعد من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد، وأن القصد المشترط فيها هو القصد الجنائي العام، دون حاجة للقصد الخاص، وهو نية الإضرار، لأن القانون جرم الإفشاء مجردا دون نظر لآثاره، كما أنه لا عبرة بالبواعث. ومنها أن المحكم يعد مسؤولا مسؤولية جنائية حالة إفشاء أسرار البحث، متى أخل بما خوطب به من تكليف شرعي أو قانوني يلزمه بعدم إفشاء أسرار البحث، متى توافر في حقه عنصري المسؤولية الجنائية، وهما التمييز، والقدرة على الاختيار.

ومن النتائج أن المسؤولية المدنية تقع على عاتق المحكم حالة إخلاله بالتزام مقرر في ذمته، مع توافر أركان المسؤولية المدنية من الخطأ، والضرر، ورابطة السببية، وأن مسؤولية المحكم قد تكون عقدية متى أخل بالتزام مصدره العقد، بينما قد تكون مسؤوليته تقصيرية متى أخل بالتزام مصدره القانون والتعليمات. وأما العقوبة التأديبية فتجيز الشريعة الإسلامية والقانون المصري والسعودي للجهة الإدارية أن تعاقب المحكم حالة إفشاءه أسرار البحث بعقوبة تأديبية تتناسب مع جريمته، حتي ولو وصل الأمر إلى العزل من الوظيفة العامة.

أهم التوصيات : وتوصي الدراسة بضرورة التأهيل الشرعي والقانوني والنظامي للمحكم في هذا الجانب كتدبير وقائي واحترازي، وكذلك وجوب التدقيق والتحري من المؤسسات العلمية عند اختيار المحكمين، بجانب ضرورة إعلام المجالس العلمية بالمسؤولية المدنية والأدبية التي تقع على عاتق المؤسسة بسبب سوء اختيار غير الأكفاء من المحكمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

طبيعة المشكلة :

تتمثل طبيعة المشكلة في أن المفترض هو كون الأبحاث العلمية المنشورة والمحكمة ذات مصداقية عالية ووزن علمي كبير، إذ إنَّ التحكيم يوحي بوجود خبراء ومتخصصين رأوا صلاحية البحث المنشور بعد تمحيص وتدقيق. وكما هو معلوم فإن المحكم يجب أن يتحلى بأخلاقيات محددة، وأن يلتزم بواجبات معلومة، وأن الانحراف عن هذه الأخلاقيات والواجبات يعرقل عملية البحث العلمي بدرجة تفقدها جانبا من المصداقة والثقة.

ومن المعلوم أن الأمانة من أهم المواصفات الواجب توافرها في المحكم، ومن مقتضيات الأمانة لدى المحكم المحافظة على أسرار البحث العلمي. بيد أن بعض المحكمين قد يخل بهذا الواجب الأخلاقي والشرعي والقانوني ويفشي أسرار البحث، مما يثير تساؤلا يمثل مشكلة البحث، وهو : **ما توصيف ومسئولية المحكم حالة إفشاءه لأسرار البحث العلمي ؟**

تساؤلات البحث :

إن السؤال الرئيس فيه هو : **ما توصيف ومسئولية المحكم حالة إفشاءه لأسرار البحث العلمي ؟** ويتفرع عن هذا السؤال جملة من الأسئلة، أهمها ما يلي :

س١ : ما توصيف وأركان جريمة إفشاء المحكم لأسرار البحث العلمي ؟

س٢ : ما مسئولية المحكم حالة إفشاءه لأسرار البحث العلمي ؟

الهدف من الدراسة :

١ – توصيف وبيان أركان جريمة إفشاء المحكم لأسرار البحث العلمي ؟

٢ – بيان مسئولية المحكم حالة إفشاءه لأسرار البحث العلمي ؟

٣ – الاستقراء العملي التطبيقي لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والنظام السعودي.

منهج البحث:

ينتهج البحث المنهج الوصفي المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري والنظام السعودي أساسا، بجانب المناهج الأخرى عند الحاجة والمقتضى. علما بأن الدراسة الشرعية سوف تتخذ من المذاهب الفقهية المعتمدة، وكذا المصادر المتفق عليها « كتاب – سنة – اجماع – قياس «، والمصادر المختلف فيها « استصحاب – استحسان – مصالح مرسلة... إلخ « أساسا ومرجعية تقوم عليها.

الدراسات السابقة :

١ – **المبادئ الأخلاقية في البحث العلمي**. د / معين حمزة، د / نايف سعادة.

التقرير العربي العاشر للتنمية الثقافية، الابتكار أو الاندثار، البحث العلمي العربي: واقعه وتحدياته وأفاقه، دار الفكر العربي، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٧ / ٢٠١٨ م. وتتناول الدراسة أبرز ما يعترض مسيرة البحوث العلمية من تجاوزات وعدم التزام بالمبادئ الأخلاقية، كما تتعرض لأهم المبادرات التاريخية والحديثة لوضع ضوابط للبحث العلمي وآليات حماية الباحثين، مع دراسة تطبيقية على لبنان [١].

٢ – **المعايير العلمية للتحكيم العلمي**، د. عمر بن عبد العزيز آل الشيخ، ندوة التحكيم العلمي : أحكام موضوعية أم رؤى ذاتية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨ م. وفيه عرض الباحث لحقيقة التحكيم، والغرض منه، والفرق بين التحكيم العلمي والتجاري، وطرق اختيار المحكمين، وأسباب فشل التحكيم [٢].

٣ – **تحكيم الأبحاث العلمية معاييره . ضوابطه . أخلاقياته . مشكلاته**. د. عبد الله بن محمد الطيار، موقع منار الإسلام. وفيه عرض الباحث إلى فوائد التحكيم العلمي، وأهدافه، ومواضيعه، وأخلاقيات التحكيم، وشروط المحكم [٣].

(١) المبادئ الأخلاقيّة في البحث العلمي، د. معين حمزة، د. نايف سعادة، التقرير العربي العاشر للتنمية الثقافية، الابتكار أو الاندثار، البحث العلمي العربي : واقعه وتحدياته وأفاقه،، دار الفكر العربي، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٧ / ٢٠١٨ م.

(٢) المعايير العلمية للتحكيم العلمي، د. عمر بن عبد العزيز آل الشيخ، ندوة التحكيم العلمي: أحكام موضوعية أم رؤى ذاتية، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨ م.

(٣) تحكيم الأبحاث العلمية معاييره . ضوابطه . أخلاقياته . مشكلاته، د. عبد الله الطيار، موقع منار الإسلام. http://www.m-islam.com/art/s/1655 .

٤ – **بعض أخلاقيات محكمي البحث العلمي من منظور التربية الإسلامية**. د. صالح بن سلمان البقعاوي، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (١٥٩)، يوليو ٢٠١٤ م. وقد تعرضت الدراسة لحقيقة الأخلاقيات العلمية، وأهمية التحلي بها، وأنوعها [١].

٥ – **مسؤولية المحكم المدنية عن اخلاله بالتزاماته**. د / إبراهيم رضوان الجغبير، مجلة العلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، مجلد [٣]، العدد (١). وقد تحدث فيه الطبيعة والتكييف القانوني لعمل المحكم، وطبيعة العلاقة بين المحكم وأطراف الخصومة، والضمانات التي يتمتع بها المحكم أثناء تأدية وظيفته، والالتزامات المترتبة على المحكم [٢].

وثمة فروق واضحة بين الدراسات السابقة وبين البحث محل الدراسة، أهمها:

١ – أن الدراسات السابقة لم تتعرض لإفشاء المحكم أسرار البحث العلمي باعتباره جريمة جنائية، بل كمثال عارض في سطور للانحراف اللاأخلاقي، ومن ثم لم تتعرض لأركان الجريمة، ولا للمسؤولية القانونية المترتبة عليها (جنائية – مدنية – تأديبية)، وهذا ما انصب عليه اهتمام بحثنا. كما أن البحث الأخير جاء في المحكم التجاري الذي يختاره الخصوم، وهو بعيد عن البحث محل الدراسة.

٢ – أن الدراسات السابقة قد جاءت خلوا من الجانب الشرعي، بينما اهتم البحث محل دراستنا على هذا الجانب لبيان موقف الشرعية الإسلامية من إفشاء المحكم لأسرار البحث العلمي.

(١) بعض أخلاقيات محكمي البحث العلمي من منظور التربية الإسلامية، صالح بن سلمان البقعاوي، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (١٥٩)، يوليو ٢٠١٤ م.

(٢) مسؤولية المحكم المدنية عن اخلاله بالتزاماته. د. إبراهيم رضوان الجغبير، مجلة العلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، مجلد (٣)، العدد (١).

٣ – أن الدراسات السابقة لم تتعرض من قريب أو من بعيد للأحكام والوقائع والتطبيقات القانونية والشرعية، بينما جاء هذا البحث راصدا ما عليه الفقه الإسلامي والقانون المصري والنظام السعودي.

أهم مصطلحات البحث :

١ – جريمة إفشاء السر. عرف أبو يعلى الجريمة بأنها «محظورات بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير»[١]، وتعرف الجريمة بشكل عام بأنها « سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن شخص مسئول جنائيا، في غير حالات الإباحة، عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي»[٢]. ويعرف السر بأنه « كل معلومة أودعها صاحبها لدى آخر، أو علم بها هذا بشكل أو بآخر، ويسبب إفشاؤه ضررا بصاحبه»، ويقصد بالإفشاء هو «الإفضاء بواقعة معينة إلى شخص يجهلها بصفة كلية أو جزئية أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها»[٣].

وتعرف جريمة إفشاء الموظف العام لأسرار الوظيفة بأنها « تعمد قيام الموظف العام بمدلوله المتعارف عليه في القانون الإداري باطلاع الغير على سر من أسرار وظيفته المؤتمن عليها بحكم وظيفته إذا كان سرا بطبيعته أو بموجب تعليمات تقضي بذلك» [٤].

(١) الأحكام السلطانية، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، تعليق. محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣ م ص ٢٥٧.

(٢) الأحكام العامة للنظام الجزائي، د / عبد الفتاح مصطفى الصيفي، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ص ٤٣

(٣) إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، دراسة تأصيلية، صالح بن عبد العزيز بن علي الصقعبي، ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ص ٤٨، ١١١.

6/33.pdf□w/cr□ativity.ps/library/datan□www.cr

(٤) جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديبي، المستشار سعداوي مفتاح، مركز معلومات النيابة الإدارية، مصر ص ٢٨.

moufia.com/books-pdf□www.ba-m

٢ – **الأخلاقيات.** تعرف الأخلاقيات بأنها « المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين والأعراف وفقا للقواعد المعمول بها والتي تلتزم بها الفئات المهنية المتخصصة، وهي قواعد بناءة لضبط السلوك، وتستهدف تحديد الأفعال والعلاقات والسياسات التي ينبغي اعتبارها صحيحة أو خاطئة»[١].

٣ – **المحكم.** يقال حكم أي : أحكم الشئ فاستحكم، وحكموه : جعلوه حكما. ورجل محكم : منسوب إلى الحكمة[٢]، وقد عرفته المادة (١ / ٤) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية[٣] بأن «المحكم الفاحص : هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي».

٤ – **التحكيم العلمي** هو «عملية إخضاع عمل المؤلف أو المفكر أو العالم للفحص من قبل خبير أو خبراء أو متخصصين في نفس مجال عمله»[٤].

٥ – **البحث العلمي.** تتعد التعريفات حول حقيقة البحث العلمي، وأهمها :

أ – البحث العلمي هو : «بحث واستقصاء علمي منظم وموضوعي يقوم على أساس قاعدة بيانات لبحث مشكلة معينة أو تتبع ظاهرة ما، وذلك بهدف الوصول إلى إجابات وحلول للمشاكل موضوع البحث أو تشخيص وتمحيص الظاهرة المبحوثة»[٥].

(١) ميثاق أخلاقيات البحث العلمي، المعهد القومي لعلوم الليزر، جامعة القاهرة.

(٢) أساس البلاغة، الإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت / عبد الرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ص ٩١

(٣) اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢ / ١٠ / ١٤١٩هـ)، والمتخذ في الجلسة العاشرة لمجلس التعليم العالي بتاريخ ٦ / ٢ / ١٤١٩هـ، وموافقة خادم الحرمين الشريفين بالتوجيه رقم ٧ / ب / ٤٤٠٣، وتاريخ ١٤١٩ / ٤ / ٢ هـ، .du.sa□uqu

(٤) المعايير العلمية للتحكيم العلمي، د / عمر بن عبد العزيز آل الشيخ ص ٤.

(٥) منهج البحث العلمي في المجال الإداري، د / محمد سامي راضي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر سنة ٢٠١٢م ص ٥١.

ب – البحث العلمي هو : « الجهد العلمي المنهجي الذي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تستخدم لمصلحة البشر، وهو سلوك إنساني منظم يهدف استقصاء صحة معلومة أو فرضية أو توضيح لظاهرة وفهم أسباب وآليات معالجتها أو إيجاد حل ناجح لمشكلة محددة تهم الفرد والمجتمع»[1].

ج – عرفت المادة (١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م المصنف بأنه « كل عمل أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه «، كما تم تعريف البحث العلمي وفق المادة (١ / ١) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية بأنه « البحث العلمي : هو الانجاز الذي يعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها، ويتم نتيجة جهود فردية أو مشتركة أو الأمرين معا «.

خطة البحث :

المقدمة :

- طبيعة المشكلة.
- تساؤلات البحث.
- الهدف من البحث.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة.

(١) ميثاق أخلاقيات البحث العلمي، المعهد القومي لعلوم الليزر، جامعة القاهرة، وأيضا وثيقة أخلاقيات البحث العلمي، وحدة ضمان الجودة، كلية الطب، جامعة طنطا.

- أهم المصطلحات.
- خطة البحث.

المبحث الأول : جريمة إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي فقها وقانونا

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي

المطلب الثالث : ركن الإفشاء من ملزم بالكتمان شرعا وقانونا

المطلب الرابع : الركن المعنوي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي

المبحث الثاني : مسؤولية المحكم لإفشاء أسرار البحث العلمي فقها وقانونا

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية لإفشاء المحكم أسرار البحث العلمي

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية لإفشاء المحكم أسرار البحث العلمي

المطلب الثالث : المسؤولية التأديبية لإفشاء المحكم أسرار البحث العلمي

الخاتمة :

أ – النتائج.

ب – التوصيات.

المراجع.

المبحث الأول

جريمة إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي فقها وقانونا

إن أصل كلمة «الجريمة» مأخوذ من جرم، بمعنى كسب أو قطع. وكلمة جرم يراد منها الحمل على فعل حملا آثما. وهي شرعا «كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم»، أو هي «فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به»(١). وقد عرف الإمام الماوردي الجريمة بأنها «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»(٢)، وعرفها أبو يعلى بأنها « محظورات بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير»(٣). وتعريف الجريمة بكونها محظورات، يرجع لكونها تنطوي بالضرورة على مخالفة نهي شرعي أو نهي شرعي، إذ أنها لو طابقت السلوك الشرعي لانتفى عنها بالضرورة وصف الجريمة(٤).

وعند فقهاء القانون تعرف الجريمة بشكل عام بأنها «سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن شخص مسئول جنائيا، في غير حالات الإباحة، عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي»(٥).

وتعرف جريمة إفشاء الأسرار بأنها «تعمد الإفضاء بسر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء

(١) الجريمة، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ص ١٨ : ٢١.
(٢) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ص ٣٦١.
(٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق ص ٢٥٧.
(٤) الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، د. محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م ص ١٥
(٥) الأحكام العامة للنظام الجزائي، د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي، ص ٤٣.

أو يجيزه « (١)، كما تعرف جريمة إفشاء الموظف العام لأسرار الوظيفة بأنها « تعمد قيام الموظف العام بمدلوله المتعارف عليه في القانون الإداري باطلاع الغير على سر من أسرار وظيفته المؤتمن عليها بحكم وظيفته إذا كان سرا بطبيعته أو بموجب تعليمات تقضي بذلك»(٢).

ولا تقوم جريمة إفشاء أسرار البحث العلمي التي يرتكبها المحكم في نظر الشريعة والقانون المصري والنظام السعودي إلا بعد اكتمال أركانها، والتي هي أركان الجريمة بصفة عامة، وسوف أتناول كل ركن من هذه الأركان في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث فقها وقانونا

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث فقها وقانونا

المطلب الثالث: ركن الإفشاء من ملزم بالكتمان شرعا وقانونا

الركن الرابع: الركن المعنوي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث فقها وقانون

(١) التهديد وإفشاء الأسرار وجرائم الشهادة الزور، المستشار إبراهيم عبد الخالق، العدل للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الثالثة ٢٠١٤ م ص ٦٣.
(٢) جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديبي، المستشار سعداوي مفتاح، مرجع سابق ص ٢٨.

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي فقها وقانونا

تتفق التقنينات الجنائية الحديثة مع الشريعة الإسلامية على ما يسمى بمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، ومفاد هذا المبدأ أن على المنظم أن يحدد مسبقا الأفعال التي يعتبرها جريمة حال صدورها من الإنسان، فيحدد لكل جريمة أنموذجها القانوني، كما يحدد لها العقوبة، والوسيلة المتخذة نظاما وقانونا لذلك هي القاعدة الجنائية، والتي يتضمن شق التكليف بها الأمر أو النهي، كما يأتي شق الجزاء بها محددا للعقوبة أو التدبير الاحترازي[1]. وهذا المبدأ هو مفاد المادة (٩٥) من الدستور المصري، والمادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية.

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية، والقانون المصري، والنظام السعودي إفشاء المحكم لأسرار البحث العلمي جريمة من الناحية الشرعية والقانونية يقع على عاتق فاعلها العديد من المسؤوليات الجنائية والمدنية والتأديبية، وتم النص على التجريم والعقاب في المصادر التشريعية المختلفة للشريعة الإسلامية، والقانون المصري، والنظام السعودي، وذلك كما يلي :

الركن الشرعي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي فقها.

لقد استقرت الشريعة الإسلامية على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»

(١) الأحكام العامة للنظام الجزائي، د. عبد الفتاح مصطفي ص ٦٩، ٧٠

لقوله تعالى «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً»[1]، وقوله تعالى «رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا»[2]، فالجريمة بطبيعتها فعل غير مشروع، أي فعل يخالف أوامر الشرع ونواهيه. والركن الشرعي للجريمة هو جوهر هذه الصفة غير المشروعة، فهو تكييف للفعل في تقدير الشارع. ويعتبر النص الآمر أو الناهي في الشريعة هو مصدر الركن الشرعي، لأنه مصدر الصفة غير المشروعة للفعل، مع ملاحظة أنه لا يكفي ما سبق حتى يتوافر الركن الشرعي للجريمة، بل يلزم أيضا ألا يكون الفعل خاضعا لقاعدة الإباحة في الشريعة الإسلامية، ومن ثم يقوم الركن الشرعي للجريمة في الشريعة الإسلامية على عنصرين، وهما: [3]

١ – **مخالفة الفعل لأمر أو نهي.** فلا يكون الفعل غير مشروع في الإسلام إلا بمخالفة أمر أو نهي، إذ بغير ذلك يبقى الفعل على الإباحة، عملا بمبدأ «لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص»، وعملا بقاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»[4]، وقاعدة «الأصل براءة الذمة»[5]، فقد جاء في الأقمار المضيئة «الأصل براءة الذمة، أي القاعدة فيما أصل، أي قعده الأئمة من العلماء رضي الله عنهم براءة الذمة...» [6].

(1) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم ١٥.
(2) سورة النساء، جزء من الآية رقم ١٦٥.
(3) الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، د. محمد نجيب حسني ص ٥٩ : ٦١
(4) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، المكتبة العصرية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م ج ١ ص ٨٩، ٩٠، الأقمار المضيئة، عبد الهادي الأهدل، مكتبة جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ص ٨١، ٨٩.
(5) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب. فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩١ م ج ١ ص ٢٥، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٥٣.
(6) الأقمار المضيئة، عبد الهادي الأهدل ص ٨١، ٨٩.

والناظر في أوامر ونواهي الشريعة الإسلامية يجد أنها تحظر إفشاء السر بصفة عامة، بل إن بعضها جاء نصا في ذم وحظر إفشاء أسرار التحكيم، ويتضح ذلك من خلال الأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ»[1]، وقوله تعالى «وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً»[2]، وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»[3].

فالآيات السابقة بتنزيلها على المحكم للبحث العلمي نجد أنها واضحة الدلالة على ضرورة أن يلتزم بعدم إفشاء أسرار البحث العلمي وفاء لعقده وعهده، وامتناعا عن أكل أموال الناس بالباطل، وبصفة خاصة بعد التكييف الشرعي بأن للمؤلف حقا ماليا على مؤلفه.

ومما يؤيد ذلك ما أصدره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة والتي عقدت بالكويت في ٦ / ٥ / ١٤٠٩ هـ في قراره الرابع ما نصه « الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، والابتكار هي حقوق لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها.... حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حقوق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم ١
(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم ٣٤
(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم ٢٩

عليها»، وما سبق يفيد بوضوح أن هذه الحقوق وهذه الحماية الشرعية لها مستند من الشرع كالعرف، فضلا عن كونها مصونة شرعا عن الاعتداء سواء في جانبها المالي أو الأدبي[1].

الدليل الثاني : قوله تعالى «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»[2]، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «آية المنافق ثلاثة، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[3].

فالآية تأمر بالأمانة، وتدخل فيها الأمانة العلمية، والحديث ينفر من الخيانة ويحظرها، وجعلها من سمات المنافقين، ومن ثم فإن المحكم مؤتمن على ما أسند إليه من تحكيم للبحث العلمي، ومأمور وفق الشرع بأداء الأمانة، ومحظور عليه الخيانة بإفشاء ما في البحث من أسرار علمية وتجارية ونحوها.

الدليل الثالث : قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ»[4]، وكذلك قصة أبي لبابة بإفشاء السر لبني قريظة بالحكم الذي حكمه سعد فيهم، فقد روى أن بني قريظة لما ذهب إليهم أبو لبابة، وقالوا له

(١) الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، عبد الله بن منصور بن محمد البراك، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م ص ٧٧، ٧٨
(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم ٥٨
(٣) إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة، جمال الدين أبو المظفر السرمري يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد الحنبلي، ت / حسين بن عكاشة بن رمضان، دار الكيان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، رقم ١٨٤٣ ص ٦٦٠، السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، كتاب الفرائض، باب أداء الأمانة فيما أوصي إليه أو دفع إليه رقم ٢٣٣٧، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ت. د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٩٨٩م ج ٢ ص ٣٧٤.
(٤) سورة الأنفال، جزء من الآية رقم ٢٧.

: يا أبا لبابة : أترى أن ننزل على حكم محمد ؟ فقال نعم، وأشار بيده إلى حلقه، إنه الذبح إن فعلتم. ثم ندم أبو لبابة وعلم أنه خان الله ورسوله، فرجع إلى المدينة وربط نفسه في سارية وأقسم أنه لن يبرح مكانه حتى يتوب الله عليه، وكانت امرأته تحله كل صلاة، ونزل قول الله تعالى «لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ»، فبلغ الخبر رسول الله ﷺ، فقال «أما أنه لو أتاني لاستغفرت له، وأما إذا لم يفعل فلست أطلقه حتى يطلقه الله تعالى»، وقيل أنزل الله تعالى «وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ»[1]، فأمر الرسول بإطلاق سراحه[2].

فالآية والواقعة دليل على ضرورة الحرص على كتمان السر، وأن إفشاء السر خيانة، فالآية نزلت في أبي لبابة، وفيها إشارة إلى أن إفشاء السر قد يكون بالإشارة، وأن على المخطئ سرعة الإقرار حتى يمكن تدارك الضرر، وأن شعور المذنب بالذنب وإقراره به فور حدوثه قد يؤدي إلى أن يتوب الله عليه، وأن القرآن قد عبر مرتين في الآية عن إفشاء السر بأنه خيانة، فهو خيانة لله ورسوله، وهو خيانة للأمانة[3].

(١) سورة التوبة، الآية رقم ١٠٢.
(٢) الدرر في اختصار المغازي والسير، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت. عزت زينهم عبد الواحد، مكتبة الإيمان، المنصورة ٢٠٠٨ م ص ١٢٣، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير فتح الدين محمد بن سيد الناس، تعليق. الشيخ إبراهيم رمضان، دار العلم ١٩٩٣ م ج ٢ ص ١٠٢، وبعدها، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي، ت. الشيخ قاسم الرفاعي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م ص ٦٢.
(٣) جريمة إفشاء الأسرار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة في القانون الاتحادي والقوانين المصرية، المستشار محمود علي محمد. www.fac rmalink.book.com/p php?id

الدليل الرابع : واقعة حاطب بن أبي بلتعة بمكاتبة قريش وإفشاء السر بأن النبي ﷺ سوف يتوجه لحربهم، فقد روي عن عبيد الله ابن رافع عن علي رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب»، فخرجنا تعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بظعينة، فقلنا : أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي كتاب. فقلنا لها: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب ابن بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي ﷺ، فقال «ما هذا يا حاطب ؟»، فقال : لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قرابتهم، ولم يكن لي بمكة قرابة، فأردت إذا فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا، والله ما فعلته شكا في ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال عمر رضي الله عنه : دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ «إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، ونزلت « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» [1].

فالحديث يدل على تجريم إفشاء الأسرار في الشريعة الإسلامية. كما أن الواقعة دليل على ضرورة الحرص على كتمان السر، وأن إفشاء السر خيانة، وأن مخالفة أحدهم وندمه وإقراره وتوبته، وعفو النبي ﷺ عنه كان لحسن بلائه السابق بسبب كونه من أهل بدر، ولعدم وقوع ضرر ما لتدارك الخطأ [2].

(١) مسند الشافعي ص ٣١٦، الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص ١٠، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة ١٩٨٧ م ص ٨٧.
(٢) جريمة إفشاء الأسرار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة في القانون الاتحادي والقوانين المصرية، مرجع سابق ص

٢ – **عدم خضوع الفعل لقاعدة الإباحة.** فقد يكون الفعل غير مشروع من حيث الأصل وفق أمر أو نهي شرعي، بيد أن الشخص قد توافر له سبب من أسباب الإباحة كحق دفع الصائل بالقتل، فالقتل في حد ذاته فعل منهي عنه ومحرم، لكن الشرع أباح للشخص أن يدفع الصائل ولو بالقتل في حالات محددة، ومن ثم ينتفي في حقه الركن الشرعي للجريمة لخضوع الفعل لقاعدة الإباحة، وهو ما يسمى بـ «المشروعية الاستثنائية» (١).

ومفاد ما سبق : أن إفشاء المحكم لأسرار البحث العلمي يظل محظورا وغير مشروع طالما لم يتوافر له سبب من أسباب الإباحة، بيد أنه حالة أن يتوافر له سبب إباحة، فإن عدم المشروعية يتحول إلى مشروعية استثنائية كما سنرى.

الركن الشرعي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث في القانون المصري

وفي الجانب القانوني ثمة نصوص كثيرة ومتعددة في القانون المصري تفيد اعتبار إفشاء السر جريمة وعملا محظورا، وسوف أكتفي بذكر بعضها تدليلا على أن الركن الشرعي المجرم للإفشاء قد وجد بالفعل في القانون المصري، ومن أهم النصوص الواردة في هذا الشأن ما يلي : (٢)

١ – تنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري على أنه « كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال

(١) الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، د. محمد نجيب حسني ص٦١
(٢) جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديبي، سعداوي مفتاح، مركز معلومات النيابة الإدارية، مصر. ص ٤، ٨

التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري».

فالنص السابق ليس قاصرا على الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل، بل وفق ما ورد في النص فإنه يشمل غيرهم ممن كان مودعا إليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك. ولا شك أن المحكم للبحث العلمي هو مؤتمن ومودع لديه بمقتضى وظيفته ما أسند إليه من تحكيم للبحث العلمي بأسراره، مما يلزمه بحفظ السر وعدم إفشائه.

٢ – تنص المادة (٧٧ / ٨) من قانون العاملين المدنين المصري على أنه « يحظر على العامل، أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها، أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد ترك العمل الخدمة»، كذلك نصت المادة (٧٧ / ٩) من القانون سالف الذكر على أنه « يحظر على العامل أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقه من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا».

٣ – تنص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها، ومن يخالف ذلك يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات».

ولا جدال في إمكانية انطباق هذا النص على المحكم للبحث إذ قد يتصل بالتحقيق في قضية البحث العلمي بسبب عمله أو مهنته كخبير أو شاهد ونحو ذلك، مما يقتضي منه الحفاظ على أسرار التحقيق المتعلق بهذا البحث العلمي، وعرضه عند المخالفة للعقاب وفقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

٤ – تنص المادة (٥٦ / ط) من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م على أنه «يجب على العامل... ط – أن يحافظ على أسرار العمل، فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقا للتعليمات الكتابية الصادرة من صاحب العمل».

٥ – تنص المادة (٢٤ / ٢) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م على أنه «ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم». ونص هذه المادة من الممكن أن ينسحب على التقارير العلمية الصادرة من المحكمين ولجان التحكيم العلمي.

٦ – إن المادة (٦٩) من الدستور المصري تنص على أنه «تلتزم الدولة بحماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات...»، كما قررت المادة (١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م جملة من العقوبات على كل اعتداء يقع على المصنفات الفنية، حيث تضمنت أنه مع عدم الإخلال بعقوبة أشد في قانون آخر، فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أفعالا فيها اعتداء على مصنف علمي محمي

من قبل القانون كالتقليد، أو النشر بأية وسيلة، أو عرضه للتداول بأي صورة من الصور دون إذن مسبق من المؤلف أو من الحق، وأيضا الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف... إلخ.

كما أجازت المادة سالفة الذكر أن تزاد العقوبة في حالة العود إلى ثلاثة أشهر، والغرامة إلى عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة والمعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. كما يجوز للمحكمة غلق المؤسسة مدة لا تزيد عن ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في بعض الحالات. كما أجازت المادة للمحكمة نشر الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه.

٧ – كذلك نصت المادة (٤٣) من قواعد تشكيل ونظام العمل باللجان العلمية الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين بجامعة الأزهر، والصادرة بقرار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رقم (١٢٩ / أ) لسنة ٢٠١٦ م على أنَّ «التقارير الفردية سرية ولا يجوز الاطلاع عليها طبقا للقواعد المنظمة لأعمال هذه اللجان إلا بقرار من مجلس الجامعة»، كما جاء في خطوات عمل اللجان «٦ – تسلم التقارير الفردية من المحكم إلى اللجنة العلمية الدائمة في مظروف مغلق لا يفض إلا في الاجتماع الثاني للجنة، ويجوز دعوة المحكمين لحضور جلسة فحص التقارير إذا دعت الضرورة ذلك».

٨ – إن المواثيق الأخلاقية للبحث العلمي، والصادرة عن المؤسسات العلمية المصرية تنص على جملة من الانحرافات غير الأخلاقية المحظورة في البحث

العلمي، ومنها «إفشاء أسرار بحث علمي تتم مراجعته لدورية (مجلة) علمية أو لجنة ترقية»، ومن أهم هذه المواثيق ميثاق أخلاقيات البحث العلمي للمعهد القومي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة، وكذلك وثيقة أخلاقيات البحث العلمي الصادر من وحدة ضمان الجودة بكلية الطب جامعة طنطا، وأيضا وثيقة أخلاقيات البحث العلمي لكلية الحاسبات والمعلومات بجامعة القاهرة ٢٠١٢ م.

الركن الشرعي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث في النظام السعودي

وفي الجانب القانوني أيضا نجد أن ثمة نصوص كثيرة ومتعددة في النظام السعودي تفيد اعتبار إفشاء السر جريمة وعملا محظورا، وسوف أكتفي بذكر بعضها تدليلا على أن الركن الشرعي المجرم للإفشاء قد وجد بالفعل في القانون المصري، ومن أهم النصوص الواردة في هذا الشأن ما يلي :

١ – صدر الأمر السامي رقم (٦٠٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٠٢هـ والذي يفيد الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، كما صدر المرسوم رقم (م / ٣٠) بتاريخ ٩ / ١١ / ١٤٠٦هـ بتأكيد الانضمام السابق [١]، ومن المعلوم أن نصوص المعاهدة تتضمن ضرورة الحفاظ على حقوق المؤلف المادية والأدبية، ومنها عدم إضراره بإفشاء أسرار البحث العلمي.

٢ – نصت المادة (٣٤) من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، والصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م / ٥٩) وتاريخ ١٤ / ٩ /

(1) الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، مرجع سابق ص ٦٦، ٦٧

١٤٣١هـ، وتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣ / ت / ٤٢٠٢ بتاريخ ٣ / ٤ / ١٤٣٢هـ على أنه «يجب على الباحث مراعاة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بمن جمعت عينات البحث منهم».

كما قررت المادة (٤٤) من النظام السابق العقوبات، حيث نصت على أنه «دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من تثبت مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١ – الإنذار. ٤ – غرامة مالية لا تزيد عن مائتي ألف ريال. ٥ – السجن مدة لا تزيد عل ستة أشهر» [١].

٣ – من المعلوم أن البحث العلمي قد يحمل معلومات تجارية، وذلك بالنسبة للشركات التي تقوم بأبحاث علمية لتطوير منجاتها، ومن ثم يجب حمايتها وإحاطتها بالسرية، ولذا فقد نصت المادة (٤) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، والتي صدرت بتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣ / ت / ٢٦٢٩ بتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٢٦هـ، والمني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٠ بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٢٦هـ [٢] على أنه «على الجهات المختصة حماية الأسرار لتجارية المقدمة إليها من الإفشاء، وحمايتها من الاستعمال التجاري غير المنصف، ولا يجوز الكشف عنها إلا إذا كان ذلك ضروريا لحماية الجمهور».

(١) نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد ٥١، السنة ١٣، رجب ١٤٣٢هـ.
(٢) لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد٢٨، السنة ٧، شوال ١٤٢٦هـ.

٤ – تنص المادة (٨) من ضوابط الأمانة العلمية التي وضعتها مدينة الملك عبد العزيز على أنه على المحكم الالتزام بتنفيذ ما يلي :... ٢ – تقديم وتحكيم البحث أو الإنتاج والنشاط العلمي بكل موضوعية وسرية تامة... ٣ – تقديم ملاحظاته وآرائه وانتقاداته وتوجيهاته ونتائج الاختبارات الإضافية، إن وجدت، حول البحث أو الإنتاج العلمي قيد التحكيم إلى الجهة طالبة التحكيم.

٥ – لقد نصت المادة (٤٣ / ٢) من قانون التحكيم السعودي ذي الرقم م ٣٤ والصادر في ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ على أنه «لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة»، ثم أكدت (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي، والصادر ١٩٨٥ م صراحة على وجوب سرية المداولة من المحكمين وهيئة التحكيم، حيث نصت على أنه «... وتتم المداولة سرا ولا يحضرها إلا هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعة».

٦ – لقد أوضحت لائحة عمل أمناء السر، والصادرة عن المركز السعودي للتحكيم التجاري ٢٠١٦ م جملة من الواجبات، فذكرت «١٢ – تتسم ولاية المحكم بالطابع الشخصي، ومن ثم يحظر على المحكم متى قبل التعيين أن يفوض صلاحياته لأي شخص بما في ذلك أمين السر المعين من قبل هيئة التحكيم، ويحظر على المحكم في أي ظرف من الظروف أن يعول على أمين السر في أداء واجب رئيس من واجبات المحكم».

٧ – لقد نصت المادة (٢١) من نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، والصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٤١ في ٢ رجب ١٤٢٤ هـ

على جملة من المخالفات والتصرفات التي تعد من قبيل الاعتداء على الحقوق التي يحميها النظام مثل نشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو دون الحصول على إذن كتابي، وكذلك النسخ والتصوير دون موافقة خطية... إلخ.

كما قررت المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف سالف الذكر جملة من العقوبات، منها الإنذار، والغرامة بما لا يجاوز ٢٥٠ ألف ريال، والإغلاق، والمصادرة، والتشهير، والسجن بما لا يجاوز ستة أشهر. بل إن النظام أجاز مضاعفة العقوبات حالة العود.

والخلاصة : أن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت إفشاء أسرار البحث العلمي جريمة، كما قررت لها العقوبات المتناسبة معها، وقد جاء القانون المصري والنظام السعودي متوافقا مع هذا. وأن ثمة موطن خلاف بين الشريعة وغيرها يتمثل في اعتبار الشريعة لهذه الجريمة من الجرائم الدنيوية والأخروية، بينما القوانين الوضعية تركز على الجانب الدنيوي.

المشروعية الاستثنائية لإفشاء المحكم أسرار البحث العلمي فقها وقانونا.

الجريمة أن يرتكب الشخص السلوك الإجرامي المكون لها في غير حالات الإباحة، إذ وجود حالات الإباحة ينزع عن الجريمة اللامشروعية الجنائية، ومن ثم تصبح فعلا مشروعا على سبيل الاستثناء، مع بقاء السلوك جريمة في غير هذه الحالات، فحالات الإباحة الاستثنائية تقيم تناقضا بين قاعدتين أمام القاضي، الأولى القاعدة الجنائية المجرمة والمانعة، والثانية القاعدة الجنائية

المبيحة والمانحة. ولما كان لا يمكن الجمع بينهما، فالعمل بالقاعدة المبيحة أولى، إذ إنَّ غاية وجودها تعطيل القاعدة المجرمة في حالات الإباحة [1].

وثمة حالات إباحة تجيز فيها الشريعة الإسلامية والقانون المصري والنظام السعودي إفشاء المحكم للأسرار، ومن هذه الحالات النقد المباح، والتبليغ عن الجرائم، وتقارير أهل الخبرة، وكذلك الشهادة أمام القضاء، وأيضا رضا الشخص صاحب السر، ودفع الدعوى حالة الخصومة، والإلزام القانوني، والضرورة والمصلحة العامة [2].

وبناء على ما سبق يباح للمحكم في البحث العلمي أن يفشي أسرار البحث العلمي في حالات باعتبارها مشروعية استثنائية جاءت بها الشريعة الإسلامية، والقانون المصري، والنظام السعودي، ومن أهمها ما يلي :

١ – النقد المباح.

لن يجد المنصف عناء للقول بأن النقد المباح مما أقرته الشريعة الإسلامية، شريطة أن ينصب على الرأي العلمي دون شخص صاحبه، مع كون هذا النقد للمصلحة العامة، ودون قصد التشفي أو الانتقام أو التشهير، ويمكن تأسيس ذلك على ما ورد في غزوة بدر، فقد رأى النبي ﷺ منزلا معينا، فقال الحباب بن المنذر يا رسول الله : أريت أهذا المنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه و لا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة، قال ﷺ «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، قال

(١) الأحكام العامة للنظام الجزائي، د. عبد الفتاح الصيفي ص٣٤٥، ٢٤٦

(٢) التهديد وإفشاء الأسرار، مرجع سابق ص ٧٥، وبعدها، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، دراسة تأصيلية ص ٨٧ وبعدها.

يا رسول الله : فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ «لقد أشرت بالرأي» [1]

فقول الصحابي «ما هذا برأي» يحمل في طياته رأيا مغايرا، رائده وباعثه المصلحة العامة، مع كامل تصديق الصحابي بنبوته ﷺ، وعظيم الطاعة والاحترام والحب لشخص النبي ﷺ، فعبارة «ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه» دالة على كل ذلك.

وفي النظام السعودي عرفت المحكم الفاحص المادة (١ / ٤) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية [2] حيث نصت على أن «المحكم الفاحص : هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي»، وهو في هذا الصدد مطالب ببيان المزايا والعيوب التي اشتمل عليها البحث العلمي.

ويعرف النقد المباح طبقا لمحكمة النقض بأنه: «إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته»، ويشترط فيه صحة الواقعة محل النقد أو الاعتقاد بصحتها، وكونها ذات

(١) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري، مكتبة فياض، دار المنار، ت. محمد شحاتة ج ٢ ص ٣٤٢.

(٢) اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢ / ١٠ / ١٤١٩هـ)، والمتخذ في الجلسة العاشرة لمجلس التعليم العالي بتاريخ ٦ / ٢ / ١٤١٩هـ، وموافقة خادم الحرمين الشريفين بالتوجيه رقم ٧ / ب / ٤٤٠٣، وتاريخ ١٤١٩ / ٤ / ٢ هـ، uqu.edu.sa

أهمية اجتماعية لمجموعة لعدد غير محدود من الناس، بجانب ملائمة الصياغة، فضلا عن حسن النية، فقد جاء في قضاء محكمة النقض المصرية «إن مجرد نقض القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ م هو من النقد المباح مادام الناقد لم يتعرض في نقده لأشخاص أعضاء هذه اللجنة وام يرم إلى إهانتهم أو التشهير بهم» (١)

٢ – الإفشاء بالتبليغ وفق الشرع والقانون.

طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن المحكم إذا وجد في البحث العلمي ما يشكل جريمة كالسرقة العلمية، أو الانحراف الديني، أو مخالفة أخلاقيات المهن، فله الحق أن يفشي ذلك في تقريره إلى الجهات المختصة، وذلك إعمالا لقوله ﷺ «المجالس بالأمانات، إلا ثلاثة مجالس، مجلس فيه دم حرام، ومجلس يستحل فيه فرج حرام، ومجلس يستحل فيه مال بغير حق»(٢).

وقد يكون التبليغ من باب الحسبة، وهي «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله»(٣)، لقوله تعالى «كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ» (٤)، وقوله تعالى «وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ

(١) القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور، د. معوض عبد التواب، دار الفكر القانوني، الطبعة الرابعة ٢٠٠٧ م ص ٢٨٠، وفيه (الطعن رقم ٢٤٩ س ٨ ق، جلسة ١٠ / ١٩٣٨ م).
(٢) سنن أبو داود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث رقم ٤٨٦٩ ج ص .
(٣) الأحكام السلطانية،، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت. خالد العليمي، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٩٩٠ م ص ٣٩١.
(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم ١١٠.

الْمُفْلِحُونَ»(١)، وقوله ﷺ «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وهذا أضعف الإيمان»(٢).

وفي القانون المصري فإن الإفشاء المحظور طبقا للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري هو ما كان في غير الأحوال التي يلزم أو يجيز فيها القانون للمحكم التبليغ. وبالتالي فإن نقل المعلومة إلى من لا يحظر القانون إبلاغه بها كالرئيس الأعلى للموظف المعهود إليه بالسر، لا يعد ذلك جريمة (٣)، ومما يؤكد ذلك ما جاع في المادة (٢٤ / ١) إجراءات جنائية، والتي تنص على أنه « يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة».

ومقتضى ما سبق أن للمحكم حالة وجود جريمة دينية أو مهنية أو أخلاقية أو غير ذلك من الجرائم المعاقب عليها أن يفشي ذلك في تقريره للجان العلمية المختصة، أو أمام القضاء إن تطلب الأمر ذلك.

والسند القانوني لذلك هو نص المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري،

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم ١٠٤.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام مسلم، باب النهي عن المنكر من الإيمان، الدار الثقافية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٢٩ م ج ١ ص .
(٣) جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديبي، مرجع سابق ص ٧، التهديد وإفشاء الأسرار، مرجع سابق ص ٧٥.

والتي نصت على أنه «لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله». والحكمة من هذا التبليغ هو معاونة السلطات في كشف الجرائم، وتتبع مرتكبيها، بيد أنه يشترط لإعمال هذه الإباحة توافر شرطين: أحدهما: أن يكون التبليغ لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر يستوجب عقوبة فاعله، والثاني : الصدق وعدم سوء القصد، فقد قالت محكمة النقض المصرية «من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مدام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه، وأن استخلاص توافر ذلك القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع الاستنتاج»[1].

٣ – المحكم كشاهد وخبير.

فقد يحدث نزاع بين الباحث وبين الجهة المقدم لها البحث العلمي، ويحال النزاع إلى القضاء أو إلى أي جهة تحكيم، ومن ثم يحتج أطراف النزاع أو أحدهما بالمحكم كشاهد أو خبير، وهنا يجب على المحكم أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة، حتى ولو تضمن ذلك إفشاء لأسرار البحث العلمي، لقوله تعالى «وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ»[2]، وقوله تعالى «وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»[3].

(١) د / معوض عبد التواب، مرجع سابق ص ٢٤٩، وبعدها، ومنه (الطعن ٢٠٧٠ س ٤٨ ق، جلسة ٥/ ٤ / ١٩٧٩م).
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٢٨٢.
(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٢٨٣.

وقد روى الإمام مالك رضي الله عنه بسنده عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادة قبل أن يسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها»[1].

ويرى الإمام الباجي أن الاعتداء على حقوق الله تعالى فيما يشكل جرائم مستدام فيها التحريم «جرائم مستمرة» كالطلاق والرضاع، فهذه الشهادات يقوم الشاهد فيها، ويجب عليه أن يؤديها متى رأى ارتكاب المحظور بها، فإن تعينت عليه الشهادة وجب عليه القيام بها[2]، لقوله تعالى «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»[3]، وقوله «وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»[4]. ومن ثم فإن عدم الإبلاغ وعدم الشهادة من المحكم على ما يحتويه البحث العلمي من محظورات شرعية تشكل جريمة مستمرة مستدام فيها التحريم كالسرقات العلمية، يعد من قبيل الكتمان الآثم للشهادة.

وطبقا للقانون المصري فإن انتداب المحكم كخبير أمام جهة مختصة كالمحكمة أو لجنة علمية مثلا ليقول رأيه العلمي، فيحق له أن يتحدث أمام الجهة المختصة عن أسرار البحث؛ ذلك أنه في فقه القانون الجنائي أن انتداب الأمين على السر – المحكم – للقيام بعمل من أعمال الخبرة أمام المحكمة يجعله من أعوان القضاء الممثلين لها، ومن ثم لا يكون مرتكبا للجرم حالة الإفضاء بسر في تقريره وفاء

(١) الموطأ، الامام مالك، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات.
(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٤ م ج ٥ ص ١٨٨.
(٣) سورة الطلاق، جزء من الآية رقم ٢.
(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٢٨٣.

لليمين، طالما التزم بشروط أهمها: أن يقدم التقرير للجهة المختصة وحدها، وأن يكون عمله داخل الحدود التي رسمتها له تلك الجهة، وأن يكون الإفشاء ضروريا للقيام بالعمل على الوجه الأمثل [1].

كما أن الشهادة تعد من الأدلة التي يستند إليها في الدعوى، ولقد أوجب القانون المصري على الشاهد جملة من الالتزامات، ومن أهمها الالتزام بالحضور (م ١١٧، ٢٧٩ اجراءات جنائية)، والالتزام بأداء اليمين (م ٢٨٣ اجراءات جنائية)، كما يجب أداء الشهادة بالصدق والحقيقة دون امتناع، وإلا عوقب عن الامتناع أو شهادة الزور طبقا للمواد (١١٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦ إجراءات جنائية) [2].

٤ – المصلحة العامة.

تعتبر الشريعة الإسلامية المصلحة العامة والضرورة سببا للمشروعية الاستثنائية التي تبيح إفشاء المحكم لأسرار البحث العلمي. بيد أن علماء أصول الفقه قد وضعوا شروطا لهذه المصلحة، وهي أن تكون ضرورية، وكلية، وقطعية[3]، ويمكن الاستدلال على هذه المشروعية الاستثنائية في الشريعة بالأدلة التالية :

١ – قوله تعالى «وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ. قَالَ مَا

(١) إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، دراسة تأصيلية، صالح الصقبعي ص ١٠٠، التهديد وإفشاء الأسرار، مرجع سابق ص ٧٦، ٧٧.
(٢) القذف والسب، د. معوض عبد التواب، مرجع سابق ص ٢٥٥، وبعدها.
(٣) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، المكتبة العصرية، بيروت، البعة الأولى ٢٠٠٨ م ج ١ ص ٣١٥.

خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَاْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» [1]، فالآية دليل على مشروعية إفشاء السر للمصلحة العامة، إذ أراد يوسف عليه السلام قبل تولى الوظيفة تبرئة نفسه أمام الملك وأمام المجتمع، حتى ولو كان إفشاء السر ثمنا لذلك [2].

٢ – ما رواه أبو داود بسنده عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال «من كتم غالا فإنه مثله»[3]، فالحديث واضح الدلالة على وجوب إفشاء سر الغال، إذ أن ستره في ضرر عظيم على المصلحة العامة وتستر على الجرمين، بل إن الإسلام يجعل المتستر على هذا الجرم كفاعله.

٣ – إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة في الإسلام، اعمالا لقاعدة «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»[4]، ومن ثم فإن حفظ الأسرار من الإفشاء رهن بعدم الضرر على المصلحة العامة أو على فرد آخر، بل إنَّ التطبيقات العملية لعلماء الحديث تضمنت إفشاء لأسرار البحث العلمي من كشف أحوال الرواة، ووقائع حدثت لهم تدل على الفسق أو قلة الدين أو التساهل في الكذب، ولم يكن بغرض العيب على هؤلاء، وإنما رعاية

(١) سورة يوسف، الآية رقم ٥٠، ٥١.
(٢) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، العز بن عبد السلام، ت / أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣ م / ١٤٢٤ هـ ص ٢٩١.
(٣) سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن التستر على من غل ج ٣ ص ٧٠.
(٤) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٣ م ص ٨٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٤١، الأشباه والنظائر، زين العابدين ابن نجيم، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م ص ١١١.

للمصلحة العامة، حتى لا يقع الناس في كذبهم على الرسول ﷺ [1]، ومن ثم قدمت المصلحة العامة حتى ولو أدى ذلك لإفشاء أسرار ما كتبوه ودونوه.

وفي القانون المصري، واستنادا لما ورد في المادة (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، ما يفيد المشروعية الاستثنائية للمحكم في إفشاء أسرار البحث العلمي للمصلحة العامة، فقد تضمنت عدة أحكام منها، جواز تدريس المصنف في مؤسسة تعليمية، ما دام ذلك يتم دون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر. كذلك أجازت نسخ مقالة، أو مصنف قصير، أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشأة تعليمة شريطة كون النسخ مرة واحدة وفي أوقات منفصلة غير متصلة، وأن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

كذلك نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني المصري على أنه «من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا»، فهذا النص يجعل الضرر الأكبر محل اعتبار للمشروعية الاستثنائية، وينفي وصف التجريم، إن كان لا ينفي التعويض، عملا باستقلال المسؤولية الدنية عن المسؤولية الجنائية.

وفي النظام السعودي ثمة حالات إباحة أجاز فيها النظام إفشاء أسرار البحث العلمي من الجهة المقدم إليها من أجل المصلحة العامة، فقد أجازت المادة (٦)

(١) حكم إخبار الطبيب لأحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية مما له أثر على الطرف الأخر، د. عبد الله محمد خليل الجبوري، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، الدورة (١١)، مكة المكرمة ص ١٤، ١٥، حماية الحق في السرية والخصوصية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، د. أحمد حسني أحمد طه، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مصر، العدد الأول ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ج ١ ص ٤٢٩، ٤٣٠.

من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية للجهة المختصة بالتسجيل – خلال مدة حماية الأسرار التجارية – السماح للغير باستخدام بيانات الاختبارات السرية التي لم يفصح عنها، والتي سبق أن قدمها طالب تسجيل آخر، وذلك في الحالات التالية :

١ – إذا كانت إعادة تلك الاختبارات التي حصل بواسطتها على المعلومات السرية ستؤدي إلى معاناة إنسان أو حيوان.

٢ – إذا لم يتجر في المنتج المسجل أولا في المملكة خلال مدة زمنية معقولة من الموافقة على تسجيله، تقدرها الجهة المختصة بالتسجيل.

٣ – إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة تقدرها الجهة المختصة بالتسجيل.

كذلك تضمنت المادة (١٦) من نظام حماية حقوق المؤلفين حالات من التراخيص الإلزامية يجوز فيها للوزير منح تراخيص نشر للمصنف بعد مدة تحددها اللائحة التنفيذية لكل حالة إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي نشر هذا المصنف، ومنها (أ) إذا لم تتوافر نسخ من المصنف بلغته الأصلية في المملكة من قبل صاحب الحق لتلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو للتعليم المدرس والجامعي.. مع تقرير حق مالي له مقابل هذه النسخ يعدل سعر بيع النسخ المقاربة لها في المملكة. كما جاءت المادة (١٥) من نظام حقوق المؤلفين السعودي بجملة من الاستثناءات تجيز استخدام المصنف دون موافقة المؤلف، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة م (١٥ / ٣) حيث أجازت الاستعانة بالمصنف لأغراض تعليمية وتوضيحية، وكذا نسختين للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير

التجارية، وذلك بجملة من الشروط مثل كونها غير تجارية، وعدم الضرر المالي بالمؤلف، ونفاذ النسخ... إلخ.

٥ – رضا صاحب السر.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن رضاء المجني عليه بالجريمة لا يبيحها، ولا يؤثر على المسؤولية الجنائية إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا هدم الرضا ركنا من أركان الجريمة كالرضا في السرقة، إذ الركن الأساسي في السرقة والغصب هو أخذ المال دون رغبة المجني عليه، فإذا رضي بأخذ ماله كان الفعل مباحا[١]، ومقتضى ما سبق أن الإذن بإفشاء أسرار البحث العلمي ممن له حق حفظ السر يجعل الأمر مشروعا شريطة عدم الإضرار بالغير، أو كان ثمة قانون أو علاقة تنظيمه تمنع ذلك.

وثمة خلاف في الفقه القانوني حول اعتبار الرضى سببا لإباحة إفشاء السر، ومرد ذك هل العلاقة تعاقدية (عقد عمل – وكالة – وديعة)، ومن ثم يجوز الإفشاء برضا صاحب السر؟ أم أن العلاقة تنظيمية من النظام العام ومقررة للصالح العام، ومن ثم لا يعتبر الرضا سببا للإباحة ؟ والغالبية على أنه إذا رضي صاحب السر بأن يقوم شخص بإفشاء السر، فإن رضاه يعد سبب إباحة، إذ الأمين على السر هنا أصبح وكيلا، فكما يجوز للشخص أن يفشي سره بنفسه، جاز له أن يأذن لغيره بالإفشاء[٢].

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٩ م ج ١ ص ٣٣١، وبعدها.

(٢) التهديد وإفشاء الأسرار، إبراهيم عبد الخالق ص ٧٨، وبعدها، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، دراسة تأصيلية ، صالح بن عبد العزيز ص ٩٦.

ولقد أخذ قانون التحكيم المصري وقانون التحكيم السعودي بالاستثناء السابق، فأجازا جواز إفشاء نشر حكم التحكيم حالة موافقة طرفي التحكيم على ذلك، وهذا هو مضمون المادة (٢٤ / ٢) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م التي تنص على أنه « ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم». كذلك هو نص المادة (٤٣ / ٢) من نظام التحكيم السعودي والتي تنص على أنه «... لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة» ونص هاتين المادتين من الممكن أن ينسحب على التقارير العلمية الصادرة من المحكمين ولجان التحكيم العلمي.

٦ – دفع الدعوى.

فقد يتقدم الباحث بشكوى أو دعوى ضد المحكم متهما إياه بالتعسف في التحكيم العلمي أو عدم الموضوعية أو غير ذلك من الدعاوى، وفي هذه الحالة يجوز للمحكم طبقا للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية أن يدافع عن نفسه، وهنا قد يتطلب الأمر إفشاء أسرار البحث وبيان مواطن النقص العلمي أو المهني أو الأخلاقي أو غيرها من أوجه النقص.

ويستدل على مشروعية إفشاء السر دفعا للدعوى بقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام «قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي» [١]، فالآية واضحة الدلالة على مشروعية إفشاء السر دفعا للدعوى[٢]، حيث ادعت امرأة العزيز على يوسف عليه السلام أنه أراد بها سوء، فدفع الدعوى عن نفسه بإفشاء سرها، وقياسا على ذلك فإن مخاصمة المحكم ورميه بالظلم تجيز له أن إفشاء ما يدفع الدعوى عنه.

(١) سورة يوسف، جزء من الآية رقم ٢٦.

(٢) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، العز بن عبد السلام ص ٢٩١.

وثمة دفع موضوعي عند الفقهاء، وهو الذي يقصد به المدعى عليه إبطال دعوى المدعي. ويتميز هذا الدفع الموضوعي بأنه يعطي للمدعى عليه الحق في أن يتعرض لصدق المدعي وكذبه، ويترتب على قبول هذا الدفع وضع حد نهائي لمطالب المدعي، ويمنعه من التعرض للمدعى عليه ثانية بخصوص محل الدعوى[1].

كما أن القانون المصري أباح حرية الدفاع طبقا لما جاءت به المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري، والتي نصت على أنه « لا تسري أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحكمة، فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية»، وذلك حالة إساءة استعمال هذا الحق مغالاة في العبارات دون حاجة يقتضيها المقام.

ويشترط لإعمال النص السابق بخصوص حرية الدفاع أن يكون الإسناد من خصم إلى خصم، وأن يكون أمام المحكمة أثناء الدفاع شفاهة أو تحريرا، وأن يكون ذلك مما تقتضيه حالة المدافعة، فقد جاء في قضاء محكمة النقض المصرية « من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات القذف والسب مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع التي

(١) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ٢٠٠٠ م ص ٥٨٨.

رأت أن العبارات الطاعنة على السياق المتقدم في حكمها لا يستلزمه الدفاع في القضية سالفة الذكر، وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة» [1].

والخلاصة : أن ثمة حالات إباحة تجيز فيها الشريعة الإسلامية والقانون المصري والنظام السعودي إفشاء أسرار البحث العلمي، ومن هذه الحالات النقد المباح، والتبليغ عن الجرائم حالة الإلزام أو الجواز القانوني، وكذلك الشهادة والخبرة أمام القضاء، وأيضا رضاء صاحب السر، وكذلك الافشاء للضرورة والمصلحة العامة.

(١) د / معوض عبد التواب، مرجع سابق ص ٢٥٩، وفيه (الطعن رقم ١١٦٨٤ س ٥٩ ق، جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٤ م).

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي فقها وقانونا

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه «سلوك إرادي تترتب عليه نتيجة إجرامية تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية مادية»، وحتى يتوافر الركن المادي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي، فلا بد من توافر عناصره المعروفة شرعا وقانونا. ويقوم الركن المادي للجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على ثلاثة عناصر، وهي: [1]

١ – السلوك الإجرامي للمحكم.

وقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم من حيث النشاط أو السلوك إلى جرائم ايجابية، وهي التي تتكون من إتيان فعل منهي عنه، وإلى جرائم سلبية، وهي التي تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به.

ويمثل السلوك الإجرامي مادة الجريمة، كما أنه أداة مخالفة أمر القاعدة الجنائية ونهيها، ويستوي في ذلك أن يكون السلوك إيجابيا، وهو ما كان حركة أو أكثر مادية بجانب إرادة تنصرف إلى هذه الحركة، كما يستوي أن يكون السلوك سلبيا والذي يتمثل في الإحجام وعدم العمل، ومبنيا على عنصرين هما إحجام إرادي، أي عدم حركة، وأيضا عدم تنفيذ التزام قانوني تحميه قاعدة جنائية [2].

(١) د / عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق ص ١٥٩، ١٦٢، وبعدها
(٢) الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق ص ١٥٩، وبعدها

كذلك فإن السلوك الإجرامي في جريمة إفشاء المحكم لأسرار البحث العلمي قد يقع بالمباشرة، وذلك بأن يرتكب المحكم الجرم بنفسه وينفذه بإرادته من غير توسط إرادة أخرى كأن يذيع بنفسه هذه الأسرار. كما قد يقع الإفشاء بالتسبب، وذلك إذا توسط بين إرادة الجاني وبين إفشاء الأسرار إرادة أخرى كالإهمال المؤدي إلى سرقة الغير للبحث العلمي ثم الإفضاء بأسراره[1].

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة إفشاء الأسرار في الإفضاء بواقعة معينة إلى شخص يجهلها بصفة كلية أو جزئية أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها، حتى ولو كان لدى الغير معلومات عنها بطريق الإشاعة، طالما لم يؤكد، وأما إذا كان على علم يقيني بها، أو تم تأكيده، فقد انتفى عنها وصف السر أصلا، كما يستوي أن يكون الإفشاء بأية وسيلة سواء كانت علنية أو غير علنية[2].

ويمثل إفشاء أسرار البحث العلمي من قبل المحكمين اعتداء على حقوق الباحثين الأدبية والمعنوية، وقد يقع الإفشاء بسبب إذاعة أسماء المحكمين مما يوقعهم في الحرج وتحت الضغط والوساطة من قبل أناس تربطهم بالمحكمين روابط وعلاقات خاصة، وقد يكون الإفشاء متعلق بالبحث ذاته ومضمونه إيجابا وسلبا، مما قد يؤثر سلبا على الباحثين[3]، كما أن من التعدي إساءة استخدام

(١) الجريمة، أبو زهرة، مرجع سابق ص ٣٥٢، ٣٥٤.
(٢) إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، دراسة تأصيلية ص ١١١، وبعدها، المستشار / إبراهيم عبد الخالق، مرجع سابق ص ٦٤، ٦٥، د معوض عبد التواب، مرجع سابق ص ٥١٦.
(٣) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلس العلمي. www.imamu.du.sa

المعلومات من قبل المحكمين بسبب تعدد طرق التحكيم، فقد يكون التحكيم مجهولا جهالة تامة، وقد يكون التحكيم مجهولا جهالة جزئية، كما قد يكون التحكيم مفتوحا، وقد يؤدي التحكيم المجهول إلى إساءة استخدام المعلومات من قبل المحكمين[1].

وقد يحدث السلوك الإجرامي بتفويض المحكم صلاحياته لبعض الإداريين أو أمناء السر مثل كتابة التقرير على الكومبيوتر أو تولي إرساله، مما يمكنهم من التعرف على ما جاء به من أسرار، وهذا السلوك مما حظرته لائحة عمل أمناء السر، والصادرة عن المركز السعودي للتحكيم التجاري ٢٠١٦ م، فنصت على أنه «١٢ – تتسم ولاية المحكم بالطابع الشخصي، ومن ثم يحظر على المحكم متى قبل التعيين أن يفوض صلاحياته لأي شخص بما في ذلك أمين السر المعين من قبل هيئة التحكيم، ويحظر على المحكم في أي ظرف من الظروف أن يعول على أمين السر في أداء واجب رئيس من واجبات المحكم».

٢ – النتيجة الإجرامية لسلوك المحكم.

وهي عبارة عما يحدثه السلوك الإجرامي من تغير يطرأ على العالم الخارجي وينصب على المحل المادي للجريمة، مع مراعاة أن هذا التغير قد يطرأ على العالم الحسي كالقتل، وقد يطرأ على العلم المعنوي كإفشاء السر، إذ يترتب عليه نقل مضمون السر إلى ذهن الغير[2]، وبمعنى آخر فالنتيجة في جريمة إفشاء الأسرار تتمثل في أن الإفشاء نقل المعلومة السرية إلى الظهور والعلانية بسبب

(١) د / عمر بن عبد العزيز آل الشيخ، مرجع سابق ص ١٢
(٢) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي ص ١٥٩، وبعدها

رفع الأمين الغطاء عنها، مما ترتب على البوح بها وقوع ضرر مادي أو معنوي أدى إلى انزعاج نفسي لصاحب السر بدلا من الطمأنينة التي كان يتمتع بها [1]

٣ – رابطة السببية.

وهي رباط يربط بين قطبين، أحدهما السلوك الإجرامي الذي يمثل دور السبب، والآخر النتيجة الإجرامية وتمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب [2]، بمعنى أنه لولا الإفشاء لما انكشفت المعلومة التي طابعها السرية، فالإعلان عن السر هو ما أدى إلى النتيجة، وهى معرفة الآخرين بالمعلومة وجعلها علنية [3]، فالجاني يسأل طالما كان فعله هو علة النتيجة الإجرامية التي تحققت.

والخلاصة : أن الركن المادي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي يتكون من السلوك الإجرامي، وهو عبارة عن الإفضاء بواقعة معينة إلى من يجهلها بصفة كلية أو جزئية، مما أدي إلى نتيجة هي نقل المعلومة من السرية إلى الظهور والعلانية بسبب رفع المحكم الغطاء عنها، مع وجود رابطة السببية، والتي هي رباط يربط بين قطبين، بمعنى أنه لولا الإفشاء لما انكشفت المعلومة التي طابعها السرية، فالإعلان عن السر هو ما أدى إلى النتيجة، وهي معرفة الآخرين بالمعلومة وجعلها علنية.

(١) التهديد وإفشاء الأسرار، مرجع سابق ص ٦٥، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، دراسة تأصيلية ص ١٢٥
(٢) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي ص ١٥٩، وبعدها
(٣) صالح بن عبد العزيز بن علي الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، دراسة تأصيلية ص ١٢٧.

المطلب الثالث

ركن الإفشاء من ملزم بالكتمان

ثمة ركن آخر يلزم توافره في جريمة إفشاء الأسرار، وهو أن يكون الإفشاء للسر قد وقع من ملزم بالكتمان. مع خلاف بين الفقه والقانون حول الملزم بالكتمان، وذلك كما يلي :

الملزمون بالكتمان وفق الشريعة الإسلامية.

إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية ومصادرها المختلفة يجد أنها توجب على كل المخاطبين بها ضرورة حفظ السر وعدم افشاءه، بصرف النظر عن كونهم ممن وصل إليهم السر عن طريق عملهم أو مهنتهم، أو بأي طريق آخر، مما يعني أن اشتراط كون الإفضاء قد وقع من ملتزم بالكتمان قد علم بالسر عن طريق مهنته أو وظيفته ليس بلازم شرعا. وغاية الأمر أن وقوع الإفشاء من ملتزم بالكتمان بسبب مهنته أو عمله قد يعد في الشريعة الإسلامية ظرفا مشددا للعقاب، ولكن تخلفه لا يعني تخلف ركن أو شرط لقيام الجريمة، ولو من الناحية الأخروية على أضعف الإيمان. ويمكن الاستدلال لذلك بما يلي :

الدليل الأول : روي أن رسول الله ﷺ قال «اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهو أمانة»[1]، فالحديث يدل على أن تلفت الشخص يقصد به التأكد من عدم اطلاع أو سماع أحد على ما أورده من أسرار، فضلا عن أن الرسول ﷺ

(١) جامع الترمذي، كتاب البر والصلة، باب أن المجالس أمانة رقم ١٩٥٩.

قد بين أنه أمانة، ومن ثم يقتضي الأمر حفظها من كل شخص مودع عنده هذه الأسرار، دون تفرقة بين كونه وصل للسر بسبب عمله أو مهنته أو لسبب آخر.

الدليل الثاني : قوله ﷺ «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» [1] إذ المؤذن تاريخيا ملتزم بالكتمان لكل الأسرار التي يطلع عليها، فقد كان يصعد إلى المآذن العلية ويشرف على المواضع الأخرى، فيرى عورات الناس وحرماتهم، ومن ثم ألزمه الشرع بواجب الأمانة وحفظ أسرار الناس، كما أن المحكم مؤتمن على ما في البحث من أسرار قد يؤدي افشاؤها إلى خسائر فادحة كالتي تدور حول الاختراعات العلمية [2].

الدليل الثالث : روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكت، قال «مالك؟» قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ وسلم «هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا. قال : «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟» قال : لا. فقال «فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟» قال: لا. فمكث عند النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي بعرق فيه تمر، قال «أين السائل ؟» فقال : أنا. قال «خذها فتصدق به» فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي حتى بدت أنيابه، ثم قال « أطعمه أهلك»[3].

(١) جامع الترمذي مع شارحه تحفة الأحوذي للمباركفوري، باب ما جاء من أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الإيمان، مصر رقم ٢٠٧ ج ١ ص ٦١٤، مسند الإمام الشافعي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ / ١٩٨٧ م ص ٣٣، إحكام الذريعة رقم ٢٢٣ ص ١٣٥.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبدالله المباركفوري، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الإيمان، مصر ج ١ ص ٦١٤.

3) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان رقم ١٩٣٦ ج ٤ ص ٦٦٨

وفي فتح الباري «واستدل بهذا على أن على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر، لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة، وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة، والتعزير إنما جعل للاستصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح، وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء، وهي مفسدة فاقتضى ذلك ألا يعاقب، هكذا قرره الشيخ تقي الدين»(١).

ووجه دلالة ما سبق على محل البحث : هو أن المفتي أحد الملزمين بكتمان ما يعلمه عن طريق وظيفته ومهنته، فيجب عليه حفظ أسرار المستفتي في معصية تعزيرية، لأن الاستفتاء دليل التوبة والندم، لذا لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن المفتي لو أفشى سرا قد علمه بمقتضى وظيفته لكان سببا لعزوف الناس عن الفتوى خوف العقاب، وهذه مفسدة أعظم.

وخلاصة ما سبق : أن الأصل الشرعي هو أن كل مكلف ملزم بالكتمان، فلا يقتصر الأمر على من وصله السر بسبب مهنته أو وظيفته، ولذا فإن المحكم أحد الملزمين بالكتمان نظرا لكونه أحد المخاطبين شرعا بحفظ السر، وأيضا قياسا على المؤذن، وقياسا على المفتي.

الملزم بالكتمان قانونا ونظاما.

إن المتتبع لأحكام جريمة إفشاء الأسرار في القانون المصري القانون يجد أنه يتطلب كون ملتزم الكتمان قد علم بالسر عن طريق وظيفته وعمله أو مهنته، بل

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٦٧١.

ويجعل ذلك ركنا من أركان جريمة إفشاء الأسرار. والسند القانون لما سبق هو ما ورد على سبيل المثال لا الحصر في شأن بعض الفئات كما يلي (١) :

١ – نص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري حيث نصت على أنه «كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري».

فالنص السابق ليس قاصرا على الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل، بل وفق ما ورد في النص فإنه يشمل غيرهم ممن كان مودعا إليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك. ولا شك أن المحكم للبحث العلمي هو مؤتمن ومودع لديه بمقتضى وظيفته ما أسند إليه من تحكيم للبحث العلمي بأسراره، مما يعني أنه ملزم قانونا بالكتمان وحفظ السر وعدم إفشائه.

٢ – تنص المادة (٧٧/ ٨) من قانون العاملين المدنيين المصري على أنه «يحظر على العامل أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها، أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد ترك العمل الخدمة»، كذلك نصت المادة (٧٧ / ٩) من القانون السابق على أنه «يحظر على العامل أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقه من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا «. فنص المادة يقول «الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته».

(١) القذف والسب، د. معوض عبد التواب، مرجع سابق ص ٥١٧، وبعدها، إبراهيم عبد الخالق، التهديد وإفشاء الأسرار، مرجع سابق ص ٦٦، وبعدها.

٣ – تنص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها، ومن يخالف ذلك يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات»، فعبارة «بسبب وظيفتهم أو مهنتهم» تدل على ضرورة توافر هذا الركن قانونا.

ولا جدال في إمكانية انطباق هذا النص على المحكم للبحث العلمي؛ إذ قد يتصل بالتحقيق في قضية من قضايا البحث العلمي بسبب عمله أو مهنته كخبير أو شاهد ونحو ذلك، مما يقتضي منه الحفاظ على أسرار التحقيق المتعلق بهذا البحث، وعرضه عند المخالفة للعقاب وفقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

٤ – تنص المادة (٥٦ / ط) من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م على أنه « يجب على العامل... ط – أن يحافظ على أسرار العمل، فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقا للتعليمات الكتابية الصادرة من صاحب العمل»، فعبارة «أسرار العمل» دليل على أن السر علمه من خلال وظيفته.

ومفاد ما سبق أنه لا يسري نص المادة ٣١٠ على من لا يؤتمن على السر بحكم مهنته أو عمله، فقد قضي بأن «الخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوه، فهؤلاء لا يضطر مخدومهم على اطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون» [١].

(١) التهديد وإفشاء الأسرار، مرجع سابق ص ٦٩، د / معوض عبد التواب، مرجع سابق ص ٥٢٠، مشيران إلى (نقض رقم ٣٧٠، جلسة ٢ / ٧ / ١٩٥٣).

المطلب الرابع

الركن المعنوي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي فقها وقانونا

إن الجريمة في مدلولها ليست كيانا سلوكيا وكيانا ماديا فقط، بل هي بجانب ذلك كيان نفسي تدور عناصره في نفسية الجاني، وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي. والأصل أنه لا جريمة بغير الركن المعنوي، فهذا الركن هو ضمان العدالة. ويلاحظ أن علاقة الركن المعنوي بالركن الشرعي واضحة وجلية، إذ لا وجود للركن المعنوي ما لم يوجد الركن الشرعي ابتداء، لأن الإرادة لا توصف بكونها إجرامية إلا إذا أسبغ الشرع والقانون وصف عدم المشروعية على السلوك والفعل المادي الذي اتجهت الإرادة إليه [١].

ويسمى الركن المعنوي في الشريعة الإسلامية بركن العصيان، فلا مسؤولية جنائية في الإسلام بدون عصيان، وقد قسم الفقهاء ركن العصيان أو الركن المعنوي إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، ويستبعد الفقه الجنائي الإسلامي فكرة المسؤولية الموضوعية لعدم قيامها على العصيان [٢].

وفي الجانب القانوني تتعدد مسميات الركن المعنوي للجريمة، حيث يطلق عليه الركن الأدبي، والخطيئة، والإذناب، والعصيان، والإرادة الخاطئة، والخطأ بمعناه الواسع. ويعرفه الفقيه الايطالي «انتوليزي» بأنه «موقف إرادي يخالف واجبا، ويعتبر سببا منشئا للواقعة المادية اللازمة لوجود الجريمة»، وتتعدد صوره

(١) الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة ، د. محمد نجيب حسني ص ٤٩٧، ٥٠
(٢) الأحكام العامة للنظام الجزائي، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ص ٣٣٤، ٣٣٥

إلى عمد، ومتجاوز الخطأ، وخطأ [1]. ويقوم الركن المعنوي للجريمة في الإسلام على عنصرين أساسيين، وهما:[2]

العنصر الأول : الإرادة المعتبرة شرعا.

وتصبح الإرادة معتبرة شرعا، وصالحة لأن يعتد بها في الأحكام الشرعية، وأن يترتب عليها آثارها، ويتحقق بها الركن المعنوي، وتترتب المسؤولية الجنائية، عندما توصف بتوافر شرطين أساسيين، وهما : التمييز، والاختيار.

العنصر الثاني : الصفة الإجرامية للإرادة.

ومؤدى ذلك وجوب كون الإرادة إجرامية، بمعنى أن توصف بكونها منهي عن توجيهها من قبل المكلف إلى ذلك الفعل، إذ إنَّ الإرادة عندما تتوجه إلى المنهي عنه، تصبح مثله منهي عنها، مما يصفها ويسبغها بكونها إجرامية.

وفيما يتعلق بجريمة إفشاء السر، فإنها تعد من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد، فلا تقع هذه الجريمة حالة الإفشاء عن إهمال أو عدم احتياط، كما لو وقع المحكم في السهو أو النسيان، وترك البحث العلمي في مكان غير قاصد الإفشاء، فاطلع عليه غيره، فلا يكون مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار، وإن كان لا يعفى من المسؤولية المدنية. وقد استقر الفقه والقضاء المصري على أن القصد المشترط في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، فلم

(١) الأحكام العامة للنظام الجزائي، د. عبد الفتاح الصيفي ص ٢٨٣، وبعدها.
(٢) الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، د. محمد نجيب حسني ص ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١، أبو زهرة، الجريمة ص ١٢٤.

يشترط القانون المصري أكثر من تعمد الإفشاء. مع ملاحظة أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين، أحدهما : العلم، ويعني علم الجاني بأن من شأن فعله الإفضاء بواقعة معينة للغير لها طابع السرية، وأنه ممن أنيط بهم المحافظة على سريتها. والثاني : الإرادة، وهي أن تتجه إرادته إلى ما أحاط به بأن يقصد فعله. ولا حاجة للقصد الخاص، وهو نية الإضرار، لأن القانون جرم الإفشاء مجردا دون نظر إلى آثاره. كما أنه لا عبرة بالبواعث [1].

والخلاصة : أن جريمة إفشاء المحكم لأسرار البحث العلمي تعد من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد، وأن القصد المشترط في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، دون حاجة للقصد الخاص، وهو نية الإضرار، لأن القانون جرم الإفشاء مجردا دون نظر لآثاره، كما أنه لا عبرة بالبواعث.

(١) إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، دراسة تأصيلية ص ١٣٠، ١٣١، جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديبي ص ١٠، ١١، د / معوض عبد التواب، مرجع سابق ص ٥٢١، إبراهيم عبد الخالق، مرجع سابق ص ٧٠، وبعدها.

المبحث الثاني

مسؤولية المحكم لإفشاء أسرار البحث العلمي فقها وقانونا

لا جدال في أن الأصل في الإسلام هو عصمة الأموال، ومؤدى ذلك هو أن كل فعل ضار بالإنسان أو بماله يعد مضمونا على فاعل الضرر والاعتداء بغير حق. وإذا كان الفعل ضارا، وفي ذات الوقت يشكل جريمة، فإن الشخص يصبح مسئولا مسؤولية مزدوجة تجمع بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية[1]، وقد توجد المسؤولية المدنية والتأديبية دون الجنائية.

ويتفق القانون المصري والسعودي مع الشريعة في أن المحكم حالة إفشاء أسرار البحث العلمي عرضة للعديد من المسؤوليات، فقد يكون جرم الإفشاء مرتبا للمسؤولية الجنائية، وقد يرتب مسؤولية مدنية، كما قد يقع على المحكم مسؤولية تأديبية، وسوف أناقش كلا منها في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية لإفشاء المحكم أسرار البحث فقها وقانونا

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية لإفشاء المحكم أسرار البحث فقها وقانونا

المطلب الأول : المسؤولية التأديبية لإفشاء المحكم أسرار البحث فقها وقانونا

(١) الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون ص ١٢٠

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية لإفشاء المحكم أسرار البحث العلمي فقها وقانونا

يمكن القول بأن المسؤولية ليست ركنا في الجريمة، إذ لا تنشأ إلا بعد توافر أركان الجريمة، ومن ثم فهي أثر لاجتماع أركان الجريمة وليست أحدها، ويقصد بالمسؤولية الجنائية في الإسلام «العقوبة التي ينزلها الشارع بمن يحمل تبعة الجريمة»[1]. وفي القانون يقصد بالمسؤولية الجنائية : استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها. وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي، فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف»[2]. وسوف أناقش عناصر المسؤولية الجنائية الواجب توافرها في حق المحكم حتى يسأل عن جريمة إفشاء أسرار البحث العلمي، ثم أتبعها بالعقوبة المقررة لذلك فقها وقانونا.

عناصر المسؤولية الجنائية للمحكم حالة إفشاء أسرار البحث.

وتقوم المسؤولية الجنائية للمحكم - حالة إفشاء أسرار البحث العلمي - في الشريعة الإسلامية والقانون على عنصرين أساسيين، وهما التمييز (القدرة على الإدراك)، والاختيار، كما يلي: [3]

(١) الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، د. محمد نجيب حسني ص ٥٠٠
(٢) الأحكام العامة للنظام الجزائي، د. عبد الفتاح الصيفي ص٤٣٩، وبعدها
(٣) الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، د. محمد نجيب حسني، مرجع سابق ص ٥٠٠، أبو زهرة، مرجع سابق ص ٣٦٦ : ٣٧٠.

١٠-التمييز أو القدرة على الإدراك.

فيشترط لتحمل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يكون الشخص مميزا، ويستدل لذلك بما رواه أبو داود بسنده أن رسول الله ﷺ قال «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[١]، فالحديث يدل على أن الجريمة لا يحمل تبعاتها ولا يسأل عنها غير المميز، ومما يؤكد ذلك أن الثلاثة الذين رفع عنهم القلم وفق الحديث يجمعهم رابط انعدام التمييز، وهذا بدوره يستنبط منه أن علة انعدام المسؤولية الجنائية هو انتفاء التمييز، ويقاس عليها السكران خاصة من كان بغير اختياره عند من يرى ذلك[٢].

فوفقا لأحكام الشريعة فإن الصبي والمجنون لا يدخلان في التكليف لورود الشرع برفع التكليف عنهما، ولأن المجنون زائل العقل، ومن المعلوم أن التكليف مع زوال العقل محال، وأما ما يثبت في حقه في الحقوق كالزكاة وغرامات المتلفات، فالخطاب يتوجه إلى وليه[٣]. وأيضا فإن العقل هو مناط التكليف، وأن التمتع بأهلية الأداء يتعلق بقدرتين، أحدهما قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، والثانية قدرة العمل بالخطاب وهذا يكون بالبدن، كما أن التمتع بأهلية الأداء الكاملة دون القاصرة هو عبارة عن بلوغ القدرتين «العقل، البدن» أولى درجات الكمال[٤].

(١) المنتقى من السنن، ابن الجارود، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ص ٥، سنن أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم ٤٤٠٢ ج ٢ ص ١٣٨.
(٢) الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة ، د. محمد نجيب حسني ص ٤٩٨
(٣) شرح اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، ت. د. علي العمريني، دار البخاري، القصيم ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ج ١ ص ٢٦٥.
(٤) الملكية ونظرية العقد، الشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة فتح إلياس، الطبعة الأولى ١٩٣٩م ص ٢٦٢، ٢٧١

وقريب ممن ذلك ما جاء به القانون الوضعي من اشتراط توافر القدرة على الإدراك، فيستخدم الإدراك للدلالة على عقل الإنسان نفسه، بمعنى القدرة على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها من الناحية الاجتماعية العادية، وليس من نظر القانون الجنائي، إذ لا يعذر الشخص بجهله القانون الجنائي[١].

٢- الاختيار.

فلا يكفي التمييز لتحمل المسؤولية الجنائية في الإسلام، فقد يكون الشخص مميزا، ويدرك أن السلوك منهي عنه ومحرم، بيد أنه مكره لا يستطيع تفادي الوقوع فيه، ومن ثم كانت حرية الاختيار شرطا آخر للوقوع تحت طائلة المسؤولية الجنائية، ويستدل لذلك[٢] بقوله تعالى «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً»[٣]، وقوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤]. ويلاحظ أن عنصر القدرة على الاختيار معتبر قانونا لتحمل الشخص المسؤولية الجنائية، ويقصد بها : قدرة المكلف على توجيه إرادته المستقلة نحو الاختيار بين بواعث الإقدام على ارتكاب الجريمة وبين بواعث الإحجام عن ارتكابها[٥].

وبناء على ما سبق، فإن المحكم للبحث العلمي يعد مسؤولا مسؤولية جنائية حالة إفشاء أسرار البحث العلمي، متى أخل بما خوطب به من تكليف شرعي

(١) الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق ص٤٣٩، وبعدها
(٢) الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، مرجع سابق ص ٤٩٧
(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم ١٥.
(٤) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، الشيخ منصور علي ناصف، هدية مجلة الأزهر ج ١ ص ٢٤.
(٥) الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق ص٤٣٩، وبعدها

يلزمه بعدم إفشاء أسرار البحث، وتوافر في حقه عنصري المسؤولية الجنائية، وهما التمييز، والقدرة على الاختيار.

وتبقى ملاحظة وهي : أن ثمة خلاف بين الشريعة وغيرها في هذا الصدد؛ ذلك أن الشريعة تقيم المسؤولية الجنائية على التمييز، بينما القوانين تقيمها على القدرة على الإدراك، مما يجعل الشريعة أكثر حيطة وحذرا في هذا المجال.

العقوبة الجنائية على إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي فقها وقانونا.

لقد ثبت وفق الشريعة الإسلامية أن إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي يعد جريمة تستوجب العقاب حالة توافر المسؤولية الجنائية، وأنها شرعا تعد من قبيل الجرائم التعزيرية، والتي تعرف بأنها «العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض ومنع الشر»[1].

ولقد اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير في كل جريمة أو معصية لم يرد فيها حد، يستوى أن تكون جريمة سلبية متمثلة في ترك واجب، أو جريمة إيجابية متمثلة في فعل محرم. وأما مقدار هذا التعزير، فمحل خلاف فقهي، إذ يرى البعض أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، ويجتهد فيه ولي الأمر، بينما يرى آخرون ضرورة ألا يبلغ التعزير في جريمة قدر الحد فيها، ويرى آخرون جواز بلوغ التعزير أدنى الحدود، ويرى غيره ألا يزاد على عشرة أسواط[2].

(١) أبو زهرة، مرجع سابق ص ٢٢.
(٢) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق ص ١١٦ : ١١٨.

والراجح عندي : هو الرأي الأول، فالتعزير يكون تقديره وفق المصلحة، وعلى قدر الجرم، ومن ثم يترك تقديره للدولة واضعة نصب عينيها تحقيق أهداف العقوبة من زجر وردع وحماية صاحب السر، مما يعني أن ما قرره القانون المصري والنظام السعودي من عقوبات جنائية يدخل في التعزير الجائز شرعا.

وقد قرر القانون المصري والنظام السعودي جملة من العقوبات الجنائية حالة إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي، ومن أهم هذه العقوبات :

١ – **الحبس.** فقد قرر القانون المصري جواز عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر لإفشاء المحكم أسرار البحث العلمي وفق المادة (٣١٠) عقوبات، كما أجازت المادة (١٨١) من قانون الملكية الفكرية المصري حبس المحكم المرتكب لجريمة إفشاء أسرار البحث العلمي مدة لا تقل عن شهر، وفي حالة العود تزاد إلى ثلاثة أشهر. كما قررت المادة (٢٢) من نظام حقوق المؤلف السعودي، والمادة (٤٤) من نظام أخلاقيات البحث العلمي على المخلوقات الحية عقوبة السجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر، ويجوز مضاعفة العقوبة حالة العود.

٢ – **الغرامة.** فقد قرر القانون المصري جواز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه لإفشاء المحكم أسرار البحث العلمي وفق المادة (٣١٠) عقوبات، كما أن المادة (١٨١) من قانون الملكية الفكرية المصري تغرم المحكم المرتكب لجريمة إفشاء الأسرار بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه، وفي حالة العود تزاد إلى عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. كما قررت المادة (٢٢) من نظام حقوق المؤلف السعودي غرامة قدرها

٢٥٠ ألف ريال مع جواز مضاعفتها حالة العود، وقررت المادة (٤٤) من نظام أخلاقيات البحث العلمي على المخلوقات الحية عقوبة السجن غرامة قدرها ٢٠٠ ألف ريال.

٣ – **العقوبات التبعية**. وذلك مثل المصادرة، والتشهير بالنشر في جريدة يومية على نفقة المحكم وفقا للمادة (٢٢) من قانون حماية حقوق المؤلف السعودي.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية لإفشاء المحكم أسرار البحث العلمي فقها وقانونا

في البداية أود الإشارة إلى أن انتفاء المسؤولية الجنائية في حق المحكم الذي أفشى أسرار البحث العلمي دون إرادة ونحو ذلك، لا يعني أنه بمنأى عن تحمل التبعة أو المسؤولية المدنية. ويعد الفعل الضار سببا للتضمين في الشريعة الإسلامية ولا يخرجه عن ذلك ألا يكون جريمة، بمعنى أن عدم وصف فاعلها بالاعتداء والمخالفة بسبب عارض خارج عنه كفقد التكليف، لأن سببيته ترتبط بذاته وبآثاره، وليس بقصد فاعله[1]. فطبقا للمادة (٣٣) من مجلة الأحكام أن «الاضطرار لا يبطل حق الغير»، بمعنى أن الضرورة وإن أباحت للمضطر تناول وإتلاف مال الغير دون عقاب، بيد أن ذلك لا يكون سببا للخلاص من

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٧م ص ٤٠ : ٤٣

الضمان [1]، ويؤكد ما سبق ما يراه ابن رجب الحنبلي من أن رفع الإثم أو وصف التجريم لتخلف الإرادة، لا ينافي ترتيب باقي الأحكام الشرعية كالضمان ونحوه من تبعات[2]، ويستدل لذلك بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ»[3]، وقوله ﷺ «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطون أمهاتها»[4]، فمع كون القتل وقع خطأ، لكنه لم يعفى من الدية، مما يدل على أن رفع العقوبة لا يرفع ضمان المتلف.

الدليل الثاني : قوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5]، بمعنى رفع الإثم والعقوبة دون ضمان المتلفات.

الدليل الثالث : القياس. وقد استدل الفقهاء لما سبق بجملة من الأقيسة منها:

١ – القياس على المحرم الذي يقتل الصيد ناسيا الإحرام، فإنه لا إثم ولا جرم عليه، لكن ذلك لا يعفيه من أن يكون عليه جزاء مثل ما قتل من النعم، لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٤٢.
(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ت. عبد الله المنشاوي، دار الإيمان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م ص ٤٢١.
(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم ٩٢.
(٤) أحكام الذريعة، مرجع سابق، رقم ١٤٤٤ ص ٥٢٣.
(٥) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، التاج الجامع للأصول، مرجع سابق ج ١ ص ٢٤، جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي ص ٤١٨.

مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ»[1]، فالله تعالى أوجب عقوبتين على المحرم القاتل للصيد عمدا، الأولى : انتقام الله تعالى، والثانية : الجزاء المالي مثل ما قتل من النعم. فإذا انتفت المسؤولية الجنائية لعدم العمدية، انتفى معها انتقام الله تعالى، بينما تبقى التبعة المالية المتمثلة في مثل ما قتل من النعم.

٢ – القياس على أن من نسي الوضوء وصلى ظانا الطهارة أنه لا إثم ولا ذنب ولا جرم عليه، لكن انتفاء الإثم والجرم هنا لا يمنع من وجوب الإعادة عليه.

٣ – قياسا على من نسي صلاة ثم ذكرها، فلا إثم عليه للتأخير، ولكن عليه القضاء [2]، لقولهﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله تعالى « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»[3].

والخلاصة: أن انتفاء المسؤولية الجنائية في حق المحكم لا ينفي عنه المسؤولية المدنية، ذلك أن الله تعالى أعلم الناسي والمخطئ أنه عفى عنهما، بمعنى أنه رفع الإثم عنهما، لأن الأمر مرتب على المقاصد والنيات، بينما الناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما. وأما رفع الأحكام عنهما – ومنها التضمين المالي – فليس مرادا من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر[4].

ولقد عرفت الجريمة المدنية في الفقه الإسلامي بمسمى الفعل الضار[5]، وهي نوع من التضمين، ذلك أن مصطلح الضمان تتعدد معانيه اللغوية، فقد يراد به،

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم ٩٥.
(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص ٤٢١.
(٣) سورة طه، جزء من الآية رقم ١٤. ويراجع : أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها ج ص ، صحيح مسلم، باب ما جاء في القنوت ج ص .
(٤) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي ص ٤٢٢.
(٥) د / عبد الفتاح مصطفى الصيفي،مرجع سابق ص ٤٧

الكفالة، أو التغريم، أو الجزم بالخلو من العيوب، أو الحفظ، وقد يقصد بالضمان: الالتزام بتعويض الغير عن أضرار أصابته، ومن ثم – ووفقا لهذا المعنى الأخير – يمكن تعريفه بأنه « شغل الذمة بحق مالي أوجب الشارع أداءه جبرا لضرر لحق بالغير في ماله أو بدنه أو شعوره، سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد أو لشرط من شروطه أو بارتكاب فعل أو ترك حرمه الشارع[1]، كما عرفته المادة (٤١٦) من مجلة الأحكام العدلية بقولها «الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات»[2].

وتعرف المسؤولية المدنية قانونا بأنها : إخلال الشخص بموجب يقع عليه ومفروض عليه تنفيذه إما قانونا أو اتفاقا. وتقوم المسؤولية المدنية حالة إخلال الشخص بالتزام مقرر في ذمته، فإذا كان الالتزام مصدره العقد، فإنه يترتب على الإخلال به مسؤولية عقديه، بينما إذا كان الالتزام مصدره القانون والتعليمات، فإنه يترتب على الإخلال به مسؤولية تقصيرية[3].

وثمة ملاحظة جديرة بالاعتبار وهي : أن قيام المسؤولية العقدية يفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ، لم يقم المدين بتنفيذه، وفي هذه الحالة يتعين التنفيذ

(١) الضمان وما يتعلق به من أحكام، د. محمد عبد الستار الجبالي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العد (٢٨) سنة ٢٠٠٤ م ص ١٣٦، وبعدها، المسؤولية المدنية للجماعات الإرهابية تجاه المضرورين من جرائم الإرهاب، د. ممدوح محمد علي مبروك، مجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثالث سنة ٢٠١٠ م ص ٤٨٥، ٤٨٦.
(٢) مجلة الأحكام ج ١ ص ٤٤٨.
(٣) بتصرف : المسؤولية المدنية للأطباء عن أخطائهم الطبية، مجلة البحوث الأمنية، د. منصور بن عمر المعايطة، كلية الملك فهد الأمنية، المجلد ١٠، العدد ٢٠، ذو الحجة ١٤٢٢هـ / مارس ٢٠٠٢م ص ٢٤، ٢٦، ٢٧.

العيني متى كان ممكنا، وإلى هنا لا تقوم المسؤولية العقدية. أما إذا استحال التنفيذ العيني، أو أمكن ولكن المدين عدل عنه وطلب التعويض، ولم يبد المدين الرغبة في التنفيذ العيني، ففي هذه الحالة لا يسع القاضي إلا أن يحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه، وهنا تقوم المسؤولية العقدية[1] على المحكم، ذلك أن بعض المحكمين يقومون بالتحكيم العلمي لجهات لا يعملون فيها، مما يعني وجود تعاقد ضمني على تحكيم البحث، وتصبح مسؤوليته تعاقدية إزاء هذه الجهة.

الأساس الشرعي والقانوني للمسؤولية المدنية للمحكم.

يمكن القول أن الأساس الشرعي الذي تبنى عليه المسؤولية المدنية للمحكم في الشريعة الإسلامية يرجع إلى ما يلي :

١ – رد العدوان ومنع الضرر[2]، وإزالته، لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[3]، وإزالة الضرر تتطلب تعويض المضرور.

٢ – القياس على تضمين الإمام والقاضي والمفتي،... هذا الضمان الثابت بقوله ﷺ «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[4]، بجامع أن كلا منهما مؤتمن، إذ المؤذن ـ تاريخيا ـ يصعد إلى المآذن العلية ويشرف على المواضع الأخرى، فقد يرى عورات الناس وحرماتهم، ومن ثم ألزمه الشرع بواجب الأمانة وحفظ أسرار الناس، كما أن المحكم مؤتمن على ما في

(١) مصادر الحق، د. السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج ٦ ص ١١١.
(٢) الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون ص١٢١
(٣) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، درر الحكام ج ١ ص ٣٧٠،
(٤) جامع الترمذي مع شارحه تحفة الأحوذي للمباركفوري، باب ما جاء من أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن رقم ٢٠٧ ج ١ ص ٦١٤، مسند الإمام الشافعي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ / ١٩٨٧ م ص ٣٣.

البحث من أسرار قد يؤدي افشاؤها إلى خسائر فادحة، خاصة الأبحاث التي تدور حول الاختراعات العلمية[1].

٣ – أن السنة الفعلية للرسول ﷺ تدل على التطبيق العملي لمبدأ التعويض عند الإتلاف، فقد روى الدارمي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : أهدى بعض أزواج النبي ﷺ قصعة فيها ثريد، وهو في بيت بعض أزواجه، فضربت القصعة فانكسرت، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد، وهو يقول : كلوا، غارت أمكم، ثم انتظر حتى جاءت بقصعة صحيحة فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة»[2].

٤ – إن شرع من قبلنا شرع لنا إن ورد في شرعنا ما يؤيده[3]، وقد في جاء شرع من قبلنا مؤيدا بشرعنا ما يدل على تقرير مبدأ التعويض عن الضرر والتلف، إذ في حكم سليمان وداود في الزرع التي أتلفتها غنم القوم دليل على مشروعية التعويض[4]، فقد قال تعالى «وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ»[5].

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبدالله المباركفوري، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الإيمان، مصر ج ١ ص ٦١٤.
(٢) سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب من كسر شيئا فعليه مثله، رقم ٢٥٩٨ ج ٢ ص ٣٤٣، أقضية رسول الله، مرجع سابق ص ١٧٠.
(٣) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثامنة ص ٩٣، ٩٤ .
(٤) تراجع فتوى الشيخ عطية صقر، أحسن الكلام، مرجع سابق ، و قد جاء فيها ".... وفي حُكمِ داودَ وسليمانَ في الحَرْثِ إذْ نَفَشَتْ فيه غَنَمُ القَوْمِ . تقرير لمبدأ التعويض عن التلف حتى لو كان بطريق غير مباشر، فكيف لو وقع التلف بطريق مباشر من الإنسان نفسه ؟ إن النبي . صلى الله عليه وسلم . طَبَّق هذا المبدأ في حياته، وطَبَّقه المسلمون من بعده، فعندما غرس شخصٌ نخلاً في أرض شخصٍ آخر وتخاصما إلى الرسول قضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر بصاحب النَّخل أن يُخرج نَخْلَه، إزالة للضرر الواقع على صاحب الأرض، كما رواه أبو داود والدارقُطني. وقرَّر تعويض التلف حين أرْسَلَتْ بعض زوجاته إليه طعامًا وهو في بيت زوجة أخرى فغضبت هذه الزوجة، وأكفأت قصعةَ الطعام فانكسرت فعوَّض الرسول صاحبتها بإناء بدل الإناء وطعام بدل الطعام، وهذه الحادثة رواها البخاري وأصحاب السنن... ".
(٥) سورة الأنبياء، الآية رقم ٧٨.

وثمة نصوص قانونية وأحكام قضائية في القانون المصري والنظام السعودي تعد هي الأساس القانوني للمسؤولية المدنية التي تقع على عاتق المحكم، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١ – ما ورد في المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

٢ – تنص المادة (٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى.

ويفصل قاضي التحقيق نهائيا في قبوله بهذه الصفة في التحقيق».

٣ – تنص المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة (٢٧٥) ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية»

٤ – تنص المادة (٢٥٣ / ٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «ويجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم»

٥ – تنص المادة (٢٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «لا يمنع القرار الصادر من قاضي التحقيق بعدم قبول المدعي بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية».

٦ – نصت المادة (٢٩) من نظام الإجراءات الجناية السعودي على أنه «تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب جريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه... «، وكذلك المادة (٦٨) من نظام الإجراءات في المملكة على أنه «لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى...».

٧ – نصت المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه «تنقضي الدعوى الجنائية العامة في الحالات الآتية :... ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص».

٨ – نصت المادة (٨) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية على أنه «لكل من لحق به ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذه اللائحة الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به»، مع ملاحظة أن المتدبر في المواد ١، ٢، ٣، ٤ من اللائحة تجعل إفشاء المعلومات مخالفا لأحكامها.

٩ – قررت المادة (٢٢ / ٤) من نظام حماية حقوق المؤلفين السعودي حق التعويض لصاحب المؤلف المعتدى عليه، ويكون التعويض مناسبا مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحقه.

أركان المسؤولية المدنية للمحكم.

وثمة أركان ينبغي وجودها لتضمين المحكم أو ليتحمل المسؤولية المدنية حالة إفشاء أسرار البحث، وأركان المسؤولية المدنية في الشريعة هي التعدي،

والضرر، وعلاقة السببية، مع ملاحظة أن القانون قد جاء متفقا مع الشريعة في ضرورة وجود هذه الأركان، فقد نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أنه « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، كما قررت المادة (٢٢ / رابعا) من نظام حماية حقوق المؤلفين السعودي حق التعويض لصاحب المؤلف المعتدى عليه، ويكون التعويض مناسبا مع حجم الضرر الذي لحقه. ومن خلال هذه النصوص يتضح أن أركان المسؤولية التقصيرية تتمثل في: التعدي أو الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، وبيان ذلك كما يلي :

الركن الأول : الفعل الضار أو التعدي.

والفعل الضار هو : كل فعل حسي ترتب عليه ضرر، سواء بطريق المباشرة، أو بطريق التسبب. والفعل الضار ليس فعلا مشروعا ' عملا بقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[١]، ومن ثم لا يكون الفعل ولا ما ينتج عنه من أفعال مشروعا، ولا يحق لفاعله إتيانه دون معارضة وممانعة، ويعد اعتداء حالة كون مرتكبه مكلفا، لأنه محظور منهي عنه. ويعد الفعل الضار سببا للتضمين في الشريعة الإسلامية ولا يخرجه عن ذلك ألا يكون جريمة، بمعنى عدم وصف فاعلها بالاعتداء والمخالفة لعارض خارج عنه كفقد التكليف، لأن سببيته ترتبط بذاته وبآثاره، وليس بقصد فاعله [٢].

وبناءً على ما سبق، فإن المحكم يضمن تبعة إفشاء أسرار البحث العلمي، يستوي في ذلك أن يكون الإفشاء بالمباشرة أو بالتسبب كما يلي: [٣]

(١) سبق تخريجه ص
(٢) الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف ص ٤٠ : ٤٣.
(٣) بتصرف : د / محمد عبد الستار الجبالي، مرجع سابق ص ١٥٦، وبعدها، د / ممدوح مبروك، مرجع سابق ص ٥١٩.

١- الإفشاء بالمباشرة. وهو الواقع بفعل المحكم ذاته دون واسطة، كأن يذيع هذه الأسرار، أو ينشرها بأحد طرق النشر والعلانية، أو يضعها على مواقع التواصل الاجتماعي فيتعرف عليها الآخرون، ذلك أن المباشرة عند الأحناف هي « إيصال الآلة بمحل التلف»[١]، وعند المالكية «ما يحصل الهلاك به دون واسطة». والمباشر ضام ن مطلقا متعمدا أم لا، لأن المباشرة علة مستقلة بالإتلاف، ومن ثم لا يعفى المباشر لعدم العمدية. فقد نصت المادة (٨٨٧) من مجلة الأحكام العدلية على أنه «الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله فاعل مباشرة»[٢].

٢ – الإفشاء بالتسبب. وهو طبقا للمادة (٨٨٨) من مجلة الأحكام « الإتلاف تسببا هو التسبب لتلف شيء، يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة...»[٣]، فهو الحادث بواسطة، كأن يتيح المحكم لغيره العبث بأوراقه ونحوها، أو يعطي أشخاصا حق الدخول على مواقعه الالكترونية، فيحصلون على أسرار البحث العلمي. وهذا المتسبب يضمن حال التعمد.

ويتسع الفقه الإسلامي للتمييز بين الالتزام بتحقيق غاية كالتزام البائع بتسليم العين المباعة، وبين الالتزام ببذل عناية كالتزام المودع بالمحافظة على العين المودعة. والالتزام ببذل عناية يتطلب أن يبذل الجهد للوصول إلى غرض، تحقق هذا الغرض أو لم يتحقق، إذ المهم هو بذل القدر الواجب من العناية. والأصل أن

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٦ م ج ٧ ص ١٦٥، درر الحكام ج ١ ص ٥٥.
(٢) مجلة الأحكام ج ٢ ص ٥٠٨ .
(٣) مجلة الأحكام ج ٢ ص ٥٠٨، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٦٥.

يكون هذا القدر من العناية هو عناية الرجل المعتاد، فإذا لم يبذل هذا القدر من العناية أعتبر مقصرا، ويسمى هذا التقصير في الفقه بالتعدي، ويكون الشخص مسئولا عنه إذا تعمد أو تعدي. ويعرف التعدي بأنه انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، فمعياره موضوعي لا ذاتي، ومن ثم فإن ما خرج عن المألوف كان انحرافا يحقق المسئولية، وما كان في إطار المعتاد لا يكون تعديا، ومن ثم لا يوجب الضمان(١).

وإعمالاً لما سبق، فإن التزام المحكم بالمحافظة على أسرار البحث العلمي هو من النوع الثاني، وهو الالتزام ببذل عناية لأنه مودع لديه أسرار البحث، ومن ثم فهو مطالب بأن يبذل عناية وجهد الرجل المعتاد لتحقيق غرض حفظ السر، فإذا لم يبذل هذا الجهد، فإنه يوصف بالتقصير، وهذا التقصير هو ما يعني وجود ركن التعدي أو الخطأ.

وفي القانون الوضعي نجد أنه قد تعددت الآراء حول تحديد فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية بين كونه العمل الضار غير المشروع، أو أنه إخلال بالتزام سابق، أو أنه اعتداء يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء. والذي استقر عليه فقها وقضاء هو أن الخطأ إخلال بالتزام قانوني. وهو دائما في المسؤولية التقصيرية التزام ببذل عناية، بينما الالتزام في المسؤولية العقدية قد يكون ببذل عناية أو بتحقيق غاية (٢).

(١) مصادر الحق، د. عبد الرزاق السنهوري ج ٦ ص ١٣٨، ١٤٩.
(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبد الرزاق السنهوري، وإضافات د. عبد الباسط الجميعي، مصطفى محمد القفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٨م ج ١ ٨٧٧ : ٨٨١

ويتحقق وجود الخطأ في المسؤولية التقصيرية قانونا بوجود التعدي، والإدراك. ويقاس التعدي بمقياس موضوعي لا ذاتي، حيث يطلب من الشخص القيام ببذل عناية الشخص العادي، ومن ثم ننظر إلى سلوك الشخص العادي ونقيس عليه سلوك الشخص الذي نسب إليه التعدي فإن كان هذا السلوك لا ينحرف عن سلوك الشخص العادي، فلا يعد من قبيل التعدي، وينتفي عنه الخطأ ومن ثم المسؤولية. وأما إذا كان قد انحرف، فيكون قد تعدى وثبت عله الخطأ، ووقعت عليه المسؤولية التقصيرية(١).

ويلاحظ فيما يتعلق بعبء إثبات الخطأ العقدي في الفقه الإسلامي، فإنه ينبغي التمييز بين ما إذا كانت يد المدين يد ضمان أم يد أمانه، فإذا كانت يد ضمان فعليه يقع عبء إثبات أنه قام بالتزامه، وهو التزام بتحقيق غاية، وأما إذا كانت يده يد أمانه فيقع على الدائن عبء إثبات أن المدين لم يبذ العناية الواجبة، لأن الالتزام ببذل عناية(٢). ولما كانت يد المحكم على البحث العلمي يد أمانة، فيقع عبء الإثبات على من يدعي تقصير المحكم، وأنه لم يبذل العناية الواجبة.

الركن الثاني : الضرر.

يعرف الضرر بأنه «كل فعل يصيب الإنسان يسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء أكانت ناتجة عن نقصها، أم عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك منكل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر»(٣).

(١) الوسيط، السنهوري، ج١ ص ٨٨٢: ٨٨٤
(٢) مصادر الحق، السنهوري ج ٦ ص ١٥٩.
(٣) الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف ص ٤٦

ولا جدال في أن إفشاء المحكم لأسرار البحث العلمي يرتب ضررا. وقد يكون الضرر عظيما كما في التحكيم التجاري. وثمة فارق بين التحكيم للغرض البحثي والتحكيم للغرض التجاري، إذ أن الثاني يكون لبيوت الخبرة أو المراكز الاستشارية مثل بعض شركات الأدوية[1]، مما يترتب عليه خسارة كبيرة حالة إفشاء أسرار البحث المحكم.

ولا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية مجرد الخطأ، بل يلزم بجانب هذا أن ينتج هذا الخطأ أو التعدي ضررا، وقد يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا كما يلي :

١ - **الضرر المادي** هو : الذي يصيب الشخص في ذمته المالية، سواء كان ذلك بانقاص العناصر الإيجابية لذمته أو بزيادة عناصرها السلبية»[2]، فهو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون إخلال محققا، ولا يكفي أن يكون محتملا، فقد نصت المادة (١٧٠) مدني على أنه «يقدر القاضي مدي التعويض الذي لحق المضرور طبقا للمادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف والملابسات». كما قررت المادة (٢٢ / ٤) من نظام حماية حقوق المؤلفين السعودي حق التعويض لصاحب المؤلف المعتدى عليه، ويكون التعويض مناسبا مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحقه.

٢ - **الضرر الأدبي** فهو : الذي يمس الشرف والاعتبار، وقد يرتبط بجريمة القذف أو السب، ومن ثم يخضع الجاني لعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد.[3]،

(١) المعايير العلمية للتحكيم العلمي، د. عمر بن عبد العزيز، مرجع سابق ص ١٠
(٢) الجرائم المخلة بالثقة العامة والجرائم الاقتصادية، آمال عبد الرحيم عثمان، دار النهضة العربية ١٩٧٣ م ص ٣٧٦.
(٣) الجرائم المخلة بالثقة العامة والجرائم الاقتصادية، مرجع سابق ص ٣٧٧.

فهو لا يصيب المضرور في مال، بل يصيبه مثلا في الشرف والعرض والشعور، وقد استقر الفقه والقضاء في مصر على التعويض عن الضرر الأدبي، حيث نصت المادة (٢٢٢ / ١) على أنه «يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء»[1]، كما أوضحت المادة (٨) من نظام حماية حقوق المؤلفين السعودي أن للمؤلف حقوقا أدبية، وهذه الحقوق مشمولة بالحماية طبقا للمادة (٢) من النظام.

وفي الشريعة الإسلامية فإن ثمة خلاف بين الفقه الإسلامي وبين الفقه الغربي في تحديد معنى الضرر، ذلك أن الفقه الغربي يتوسع ويعوض عن كل ضرر مادي أو أدبي، وفي الضرر المادي يعوض عن كل خسارة وقعت بالفعل، وعما فات من ربح حتى ولو كان منفعة، بينما الفقه الإسلامي يشترط للتضمين والتعويض أن يكون الضرر ماليا، وأن يكون قد وقع بالفعل، وأن يكون المضمون مالا متقوما في ذاته، وأن توجد المماثلة بينه وبين المال الذي يعطى عنه، ومن ثم فلا تعويض عن المنافع، ولا عما فات من ربح [2].

ويرى أنصار ما سبق أن الضرر الأدبي ليس فيه تعويض وفق قواعد الفقه الإسلامي، لأن التعويض المالي قصد به جبر الضرر بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ بقصد رد الحال إلى ما كانت عليه، وبغية إزالة الضرر وجبر النقص الحاصل به، وهذا لا يتأتي في الضرر الأدبي[3].

(١) الوسيط، د. عبد الرزاق السنهوري ج١ ص ٩٦٩ : ٩٩٠
(٢) مصادر الحق، د. السنهوري ج ٦ ص ١٦٨، الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف ص ٤٦ : ٤٨.
(٣) الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف ص ٥٥، د / محمد الجبالي، مرجع سابق ص ١٥٢ : ١٥٥.

الطبيعة الشرعية والقانونية لحق المؤلف

إن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: ما طبيعة حق المؤلف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟ وهل اعتداء المحكم على البحث العلمي بإفشاء أسراره، يعد من قبيل الضرر المادي المالي يعوض عنه؟ أم هو ضرر أدبي فقط؟ وهل يعوض عنه أم لا؟

وأما في جانب القانون فالملاحظ أنه مع تقرير الأنظمة والقوانين لحق المؤلف المالي، فإن الفقه القانوني قد اختلف حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف، ويمكننا في هذا الصدد أن نرصد العديد من الآراء أهمها ما يلي:[1]

الرأي الأول : حق المؤلف حق عيني. ويرى أنصار هذا الرأي أن حق المؤلف هو ملكية أشياء معنوية على نسق ملكية الأشياء المادية التي تعطي صاحبها حق الاستعمال، وحق الاستغلال، وحق التصرف.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقول أن الإنسان يملك ما يعمله بيده، فأولى أن يملك ما ينتجه بذهنه وعقله عن طريق القياس الأولوي.

وقد تعرض أنصار هذا الرأي إلى النقد على أساس أن حق الملكية يرد على الأشياء المادية، بينما لا يرد على الأمور المعنوية. كما أن حق الملكية تقتصر الاستفادة فيه لمالكه عن طريق الحيازة والاستئثار، بينما الأفكار الذهنية لا

(1) قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، المذكرة الايضاحية، السيد عبد الوهاب عرفة، مكتبة الإشعاع، مصر ١٩٩٧ م ص ٢٩، ٣٠، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، مرجع سابق ص ٧٩ : ٨٤.

تقتصر عملية الاستفادة منها على صاحبها، بل تنتج أثرها بالذيوع والانتشار. كما أن المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أقامت فارقا جوهريا بين حق الملكية وبين حق المؤلف يتمثل في أن حق المؤلف « حق (موقوت محدود بأجل) يسقط بانقضائه... بينما الملكية (دائمة) (يتوارثها السلف عن الخلف)»[1].

الرأي الثاني : حق المؤلف حق لصيق بالشخصية. ومفاد هذا الرأي أن حق المؤلف من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف باعتبار أن هذا الحق لا ينفصل عن شخص صاحبة، ومن ثم فإن الاعتداء على هذا الحق يعد من قبيل الاعتداء على شخص صاحبة وحريته. وتعرف هذه النظرية باسم (نظرية الوحدة) وتشير إلى أن حق المؤلف لا ينقسم، وأن مصدر الإيراد المالي نابع من الاستغلال الذاتي للمصنف، وأن مثل هذا الإيراد المالي للمؤلف كمثل أرباح الأسهم، فكلاهما يدخل ذاتيا في الذمة المالية.

بيد أن هذا الرأي لم يسلم من النقد بسبب تركيزه على الحق الأدبي والمعنوي للمؤلف دون التعويل على الحق المادي للمؤلف، وهو أمر لا يمكن التسليم به. وترى المذكرة الايضاحية أن الأخذ بهذه النظرية يفيد جمهرة المؤلفين ويضحي بمصلحة المتعاملين معهم وأحيانا بمصلحة الجماعة، إذ يصبح من المتعذر اخضاع مثل هذا الحق وقد امتزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة مثلا.

الرأي الثالث : حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة. ويعني هذا أن حق المؤلف يتضمن نوعين من الحقوق، وهما الحق الأدبي، وأيضا الحق المادي، ومن ثم

(١) قانون حماية حق المؤلف، المذكرة الايضاحية ص ٢٩، ٣٠.

يصبح هذا الحق ذو طبيعة خاصة مزدوجة. وهذه النظرية أصبحت هي السائدة والأكثر شيوعا وانتشارا في هذا الصدد. كما أن هذه النظرية قد لاقت نجاحا لكونها وسيلة لتفسير المظاهر المتشابكة لحق المؤلف. وهذا التوجه هو ما أخذ به القانون المدني المصري في المادة (٢٢٢ / ١).

ويلاحظ أن الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف هي ما تبناه قانون حماية الملكية الفكرية المصري ونظام حقوق المؤلفين السعودي، بدليل ما ورد من حديث عن الحقوق الأدبية والمالية في المواد (١٤٤ : ١٥٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وكذلك ما جاء في المادة (٨) من النظام السعودي عن الحقوق الأدبية للمؤلف، وأنها لا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم.. إلخ، كما تحدث النظام في المادة (٩) عن الحقوق المالية من طبع، ونشر، ونقل حق الملكية، وجميع أنواع الاستغلال المالي... إلخ.

ويمكنني القول إن الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف هي ما يتفق مع الفقه الإسلامي، ذلك أن إفشاء المحكم لأسرار البحث العلمي يعد من قبيل الضرر المادي المالي الذي يلزم فاعله بالتعويض، كما أنه يتضمن ضررا أدبيا أيضا.

فمن المعلوم أن المال عند الأحناف هو « ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[١]، ومن ثم يتوقف اعتبار الشيء مالا عند الحنفية على شرطين : الأول : المادية والعينية، بمعنى كونه شيئا ملموسا له جرم ويمكن حيازته وإحرازه. والثاني : كونه متمولا، بمعنى أن تجري عادة غالب الناس على التنافس على حيازته وتملكه مقابل دفع عوض مالي[٢].

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٢ م ج ٤ ص ٥٠.
(٢) د. محمد الجبالي، مرجع سابق ص ١٨٤، ١٨٥.

وأما عند الشافعي «فلا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك»[١]، كما عرف بأنه « عين مباحة النفع لغير حاجة»[٢]، كما يعرف بأنه « ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة «، فخرج ما لا نفع غيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة حال المخمصة»[٣].

ووفقا لرأي الجمهور فإن البحث العلمي يتصف بكونه مالا لتوافر ما اشترطه الفقهاء من شروط في ضابط المال، حيث اشترط الفقهاء لكون الشيء مالا ضرورة كونه مما تعارف الناس على عده مالا، وأن يكون فيه نفع مباح مطلقا، وهذا ما يتوافر في المؤلفات العلمية، حيث تعارف الناس على عدها من قبيل المال، فيبيعونها ويشترونها ويؤجرونها، كما أن فيها نفعا مباحا من الناحية العلمية والتعليمية والخدمية والطبية وغيرها ، ومن ثم فإذا لم يتوافر ما سبق من شروط، فإن المؤلف العلمي لا يعد مالا محترما، وذلك كالكتب التي تنشر الرذيلة والبدعة والإرهاب والكفر ونحو ذلك من الأعمال والأقوال المحرمة شرعا[٤]، فلا تعد مالا.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة والتي عقدت بالكويت في ٦ / ٥ / ١٤٠٩ هـ في قراره الرابع ما نصه «الاسم التجاري، والعنوان

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣ م ص ٣٢٧ .
(٢) الروض المربع، الشيخ منصور البهوتي، بشرح زاد المستقنع، ت. د. محمد الإسكندراني، محمد عبد الرحمن عوض، دار لكتاب العربي، لبنان، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥ ص١٦٧.
(٣) كشاف القناع عن الإقناع، منصور البهوتي،، وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م ج ٧ ص ٣٠٨.
(٤) الاعتداء على المواقع الالكترونية من منظور فقهي، د. علي بن هاشم الزبيدي، ورقة بحث ألقيت بمجلس قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الملك خالد في ٦ / ٦ / ١٤٣٤هـ ص.٢

التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، والابتكار هي حقوق لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها... حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حقوق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها «.

وما سبق يفيد بوضوح أن هذه الحقوق وهذه الحماية الشرعية لها مستند من الشرع كالعرف، فضلا عن كونها مصونة شرعا عن الاعتداء سواء في جانبها المالي أو الأدبي[1].

الركن الثالث : علاقة السببية.

فيلزم وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المحكم وبين الضرر، وتتعدد الأسباب في الصدد. فقد يقع الضرر بسب التحكيم الالكتروني، إذ أن إهمال المحكم قد يسبب خسارة للمؤلف[2]، وعمليا فقد يتم التحكيم العلمي إلكترونيا عن طريق ارسال البحث العلمي للمحكم من قبل الجامعة أو أمانة المؤتمر مثلا عبر الواتس، أو الإيميل، أو الفيس بوك، وغير ذلك من وسائل التواصل الاجتماعي، بيد أنه لا يكترث بوسائل الأمان والحماية، أو يهمل بترك بريده الالكتروني مفتوحا دائما، أو يعطي الرقم السري لغيره، فيترتب على هذا إفشاء أسرار البحث العلمي.

ويستفاد من قضاء النقض المصري بأن ملتزم الكتمان يقع على عاتقه تبعة الإهمال باطلاع من لا يلزمه اطلاعهم على السر كالأقارب والخدم والسكرتاريا.

(١) الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، عبد الله بن منصور بن محمد البراك، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م ص ٧٧، ٧٨.
(٢) المعايير العلمية للتحكيم العلمي، د. عمر بن عبد العزيز آل الشيخ ص ١٨.

كما جاء النظام السعودي متوافقا مع ذلك، حيث أوضحت لائحة عمل أمناء السر، والصادرة عن المركز السعودي للتحكيم التجاري ٢٠١٦ م جملة من الواجبات، فذكرت «١٢ – تتسم ولاية المحكم بالطابع الشخصي، ومن ثم يحظر على المحكم متى قبل التعيين أن يفوض صلاحياته لأي شخص بما في ذلك أمين السر المعين من قبل هيئة التحكيم، ويحظر على المحكم في أي ظرف من الظروف أن يعول على أمين السر في أداء واجب رئيس من واجبات المحكم».

ويقصد بعلاقة السببية وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المحكم المسئول، وبين الضرر الذي أصاب المضرور، وفي القانون تنعدم علاقة السببية لأمرين، وهما : [1]

الأمر الأول : كون السبب غير منتج أو غير مباشر. والأضرار المباشرة هي التي تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثها، وهي التي كان المضرور لا يستطيع توقيها ببذل جهد معقول، وهي التي تحقق علاقة السببية بينها وبين الخطأ. وبناء على ما سبق، فإذا وجدت المسؤولية التقصيرية، فإن أهم آثارها أنها ترتب دعوى المسؤولية وجزاءها التعويض.

الأمر الثاني : السبب الأجنبي. فقد نصت المادة (١٦٥) مدني على أنه «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على خلاف ذلك»، ومن النص السابق يتضح

(١) الوسيط، د. السنهوري ج ١ ص ٩٩٠ : ١٠٣٧ ، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون ص ١٢٦

أن السبب الأجنبي الذي يعدم رابطة السببية هو القوة القاهرة، وخطأ المضرور، وخطأ الغير.

ويلاحظ أنه ينبغي التمييز فيما يتعلق بالسبب الأجنبي وأثره على نفي الضمان في الفقه الإسلامي بين حالتين: [1]

الحالة الأولى : يد الأمانة. فإذا كانت يد المدين يد أمانة كالمستعير والمستأجر والوكيل والمودع عنده وغيرهم ممن يدهم يد أمانة، فهؤلاء تنتفي مسؤوليتهم ولا يضمنون بالسبب الأجنبي، بل يكفي في الفقه الإسلامي لانتفاء الضمان أن يكون الهلاك أو الضرر بغير فعل المدين، وهي مرتبة أدنى من السبب الأجنبي، وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على الدائن.

الحالة الثانية : يد الضمان. فإذا كانت يد المدين يد ضمان كيد البائع قبل تسليم المبيع، فهنا لا تنتفي المسؤولية ولا الضمان بالسبب الأجنبي، لأنه التزام بتحقيق غاية.

والأصل أن عبء إثبات علاقة السببية يقع على عاتق المدعي للضرر أو من له صفة القيام مقامه، وذلك استنادا إلى ما جاء في الشرع من أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر[2]، عملا بقوله ﷺ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[3].

(١) مصادر الحق، د. السنهوري، مرجع سابق ج ٦ ص ١٨٢، ١٨٣
(٢) الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون ص١٢٦
(٣) مسند الشافعي ص ١٩١، وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رقم ٢٣٢١ ج٣ ص ٩٦

وثمة آثار تترتب على وجود المسؤولية المدنية، أهمها ما يلي:[1]

١ – **وجوب إزالة الضرر.** وهذا حكم شرعي تؤيده قاعدة الضرر يزال، والتي تجد سندها في قول الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»، والحديث «أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحي عن أبيه مرسلا، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت»[2]، ويساند هذه القاعدة قوله تعالى «مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ»[3].

ومعنى القاعدة نفي الضرر ووجوب منعه مطلقاً، وإذا وقع يجب رفعه وترميم آثاره بعد الوقوع، ولذا قال الفقهاء بجواز الرد بالعيب. وقد تفرع على هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي أن الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأشد، وفي معناها إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[4]

٢ – **التعويض.** فيضمن مرتكب الفعل الضار نتيجة فعله، والتضمين هو «تعويض مالي يدفعه الجاني للمتضرر من الفعل غير المشروع»[5]، ومن ثم فإن الضرر الناتج عن الإفشاء والإتلاف سبب للضمان بالتعويض حالة عدم القدرة على رد الأصل، طبقا للمادة (٥٣) من مجلة الأحكام «إذا بطل الأصل يصار إلى البدل»، وقد جاء في بدائع الصنائع» لا شك أن الإتلاف سبب لوجود الضمان

(١) الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون ص١٣٢، ١٣٣
(٢) الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية ص ١١٨، مجلة الأحكام م (١٩) ج ١ ص ٣٦
(٣) سورة النساء، جزء من الآية ١٢.
(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م، ص ٨٣، ٨٤، ٨٧
(٥) د / عبد الفتاح مصطفى الصيفي ص ٤٧

عند استجماع شرائط الوجوب، لأن إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء واضرار، وقد قال تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»، وقال ﷺ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وقد تعذر دفع الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان، ليقوم الضمان مقام المتلف، فينتفي الضرر بالقدر الممكن، ولهذا وجب الضمان بالغصب فبالإتلاف أولى، لأنه في كونه اعتداء واضرار فوق الغصب، فلما وجب بالغصب فلأن يجب بالإتلاف أولى، سواء وقع اتلافا له صورة ومعنى بإخراجه عن كونه صالحا للانتفاع، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة، لأن كل ذلك اعتداء وإضرار»[1].

وفي القانون المصري والقضاء المصري ما يؤكد حق المضرور في التعويض جراء افشاء المحكم أسرار البحث العلمي، ومن هذه النصوص ما يلي :

١ – ما ورد في المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

٢ – تنص المادة (٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى.

ويفصل قاضي التحقيق نهائيا في قبوله بهذه الصفة في التحقيق».

٣ – تنص المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٦ م ج ٧ ص ١٦٤، ١٦٥، درر الحكام ج ١ ص ٥٥.

المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة (٢٧٥) ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية».

وفي النظام السعودي ما يؤكد التعويض عن الضرر حالة المخالفة بإفشاء المحكم لأسرار البحث العلمي، ومن ذلك ما يلي :

١ – نصت المادة (٢٩) من نظام الإجراءات الجناية السعودي على أنه «تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب جريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه...»، وكذلك المادة (٦٨) من نظام الإجراءات في المملكة على أنه «لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى...».

٢ – نصت المادة (٤٢ / أ) من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية على أنه «تشكل لجنة بقرار من رئيس المدينة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتقرير العقوبة المناسبة – عدا عقوبة السجن – وفقا لهذا النظام، وتحديد مقدار التعويض عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص.....»

٣ – نصت المادة (٨) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية على أنه «لكل من لحق به ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذه اللائحة الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به»، مع ملاحظة أن المتدبر في المواد ١، ٢، ٣، ٤ من اللائحة تجعل إفشاء المعلومات مخالفا لأحكامها.

ويبقى تساؤل وهو : هل تعد المؤسسة أو الجامعة التي ينسب إليها المحكم مسؤولة مسؤولية مدنية عن إفشاء المحكم لأسرار البحث العلمي ؟

طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فإن المتبوع مسؤول عن تبعة تابعه، ويدل على ذلك ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه أنه كان له ناقة ضارية قد دخلت حائطا، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»[1]، كما روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فأوطئت بيد أو رجل فهو ضامن»[2].

والمتتبع لأحكام القانون المدني المصري يجد أنه يعطي المضرور الحق في الرجوع على الجامعة أو المؤسسة التي عينت هذا المحكم، وذلك إعمالا لنظرية «مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه». والسند القانون لذلك هو نص المادة (٢٥٣ / ٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والي نصت على أنه « ويجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم «، كذلك المادة (١٧٤) مدني، والتي نصت على أنه «١- يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه بسبب تأدية وظيفته أو بسببها. ٢ – وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه».

(١) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي، ص ١٦٩، السنن الصغير للبيهقي، باب الضمان على البهائم ج ص
(٢) السنن الكبير للبيهقي، باب الأشربة والحد فيها ج ص ، السنن الصغير، باب الضمان على البهائم ج ص ،

فالنص السابق يجعل المتبوع يتحمل تبعة تابعه شريطة توافر علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، بأن يعمل لحسابها، وأن يكون لها سلطة فعلية عليه رقابة وتوجيها، كما يلزم صدور خطأ من التابع منتج لضرر بسبب تأدية وظيفته[1]. ومفاد ذلك أن المؤسسة أو الجامعة أو المجلة التي يتوافر بينها وبين المحكم علاقة تبعية، بحيث أنه يعمل لحسابها وتحت إشرافها، تصبح مسؤولة عند إفشاء أسرار البحث العلمي، إعمالا لتحمل المتبوع تبعة تابعه، طالما صدر خطأ نتج عنه الإفشاء بسبب تأدية المحكم لوظيفته.

وبالمقارنة : نجد أن ثمة اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري والنظام السعودي يتمثل في أن المسؤولية المدنية تقع على عاتق المحكم حالة إخلاله بالتزام مقرر في ذمته، مع توافر أركان المسؤولية المدنية من التعدي أو الخطأ، ثم الضرر، ووجود رابطة السببية، وأن مسؤولية المحكم قد تكون عقدية متى أخل بالتزام مصدره العقد، بينما قد تكون مسؤوليته تقصيرية متى أخل بالتزام مصدره القانون والتعليمات الصادرة إليه. بيد أن ثمة خلاف يظهر من خلال ما يلي :

١ – أن الشريعة الإسلامية تعتبر التعدي هو الركن الأول لقيام المسؤولية المدنية على المحكم، بينما القانون المصري والسعودي يعولان على ركن الخطأ، علما بأن التعدي أعم من الخطأ، لأن الضرر قد يقع دون وجود الخطأ.

٢ – إن رابطة السببية تنعدم في الشريعة حالة السبب الأجنبي، بينما القانون المصري قد لا تنعدم وفقا له رابطة السببية الناتجة عن السبب الأجنبي إذا كان ثمة اتفاق أو نص قانوني.

(١) المسؤولية المدنية للجماعات الإرهابية، د. ممدوح مبروك، مرجع سابق ص ٤٩٠، وبعدها.

المطلب الثالث

المسؤولية التأديبية لإفشاء المحكم أسرار البحث العلمي فقها وقانونا

تعرف الجريمة التأديبية بأنها «عمل أو امتناع عن عمل يصدر عن شخص ينتمي إلى هيئة أو طائفة أو مهنة معينة، إخلالا بما عليه نحوها من واجبات، وإضرارا بمصالحها أو مساسا بكرامتها»(١).

وقد عرفتها المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنها «... كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوط بالموظف العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية، كذلك الإخلال بمقتضاها بأن يطأ الموظف مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا»(٢).

١ – المسؤولية التأديبية للمحكم في الشريعة الإسلامية.

لقد أثارت حداثة مصطلح المسؤولية التأديبية خلافا بين الباحثين في الفقه الإسلامي، بين مثبت وبين منكر لها كما يلي :

والأغلب الأعم لدى الباحثين أن الإسلام قد عرف الجريمة التأديبية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وظهرت لها تطبيقات متعددة في عهد عمر بن

(١) الأحكام العامة للنظام الجزائي، د. عبد الفتاح الصيفي ص ٤٨
(٢) الوسيط في تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة والعاملين بالمحاكم، د. خالد عبد الفتاح محمد، المركز القانون للإصدارات القانونية الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م ص ٢٢، وفيه (الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥١ ق. عليا. جلسة ٢١ / ٤ / ٢٠٠٧ م).

الخطاب رضي الله عنه، خاصة فيما يتعلق بعمال جباية الزكاة وأمراء الأمصار، ويستدلون لذلك بما يلي :

١ – روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يسأل الوفود التي تقدم عليه عن أميرهم، أيعود المريض ؟ أيجيب العبد ؟ كيف صنيعه ؟ من يقوم ببابه ؟، فإن قالوا لخصلة منها : لا، عزله. والعزل هنا عقوبة تأديبية جاء كتدبير احترازي حماية لمصالح الأمة من أن يتولها مقصر، ولا يعد العزل عقوبة تعزيرية جنائية، إذ يستدعي ذلك سماع دفاع من عزل، وهو لم يفعل(١).

٢ – أن اشتراط حسن السمعة فيمن يؤدي عملا يتعلق بالمسلمين أو فئة منهم من الأمور المستقر عليها في الإسلام، وهو من الشروط البديهية في هذا المجال، ويمكن استنباط ذلك بوضوح من رسالة الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى مالك بن الحارس الأشر حين ولاه مصر، فقد جاء فيها « ثم انظر إلى أمور عمالك، فاستعملهم اختبارا – أي بعد عقد اختبار لهم – ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنها جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم المتقدم في الإسلام، فإنهم أكرم أخلاقا وأصح أعراضا، وأقل من المطامع إشرافا، وأبلغ في عواقب الأمور»(٢).

٣ – إن امتلاك الخبرة لممارسة المهنة مما قال الفقهاء بوجوبه، بل إنهم من الناحية العملية والتطبيقية قد منعوا من لا يملك الخبرة في مهنة معينة من ممارسة العمل فيها، إذ القاعدة هي تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، فقد نقل عن ابن قدامة القول إن الشخص لو تطبب وهو غير حاذق في صناعته لم تحل

(١) الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق ص٤٩.
(٢) نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، دار الفكر سنة ١٩٥٤ ج ٤ ص ١٨٧.

له المباشرة. ويرى أبو حنيفة رضي الله عنه أنه لا يجوز الحجر إلا على ثلاث : المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس. والمقصود بالحجر هنا هو أن يمنع من مزاولة المهنة، لأن هؤلاء لو تركوا وشأنهم يزاولون هذه المهن لأدى إلى ضرر عام كاهلاك الناس بجهل الطبيب، وتضليلهم بمجون المفتي، وغشهم بالمكاري المفلس[1].

بينما ذهب البعض إلى أن الفقهاء لم يفرقوا بين الجريمة التأديبية وبين الجريمة الجنائية لسببين يمكن الاستدلال بهما كما يلي[2]:

١ – أن طبيعة العقوبات في الشريعة الإسلامية تدور بين كونها حدودا أو قصاصا أو تعزيرا، ومن المعلوم أن الخطأ الإداري إن لم يكن من جرائم الحدود أو القصاص، فهو جريمة تعزيرية، ومن ثم تعد عقوبة الخطأ الإداري عقوبة تعزيرية، فإذا تم العزل ونحوه، فلا يعدو الأمر كونه عقوبة تعزيرية.

٢ – إن قواعد العدالة تأبى أن يعاقب الشخص عن فعله أكثر من مرة، ومن ثم إذا عوقب الفرد جنائيا ثم تأديبيا، فإنه يكون قد عوقب على الفعل الواحد مرتين، وهذا على خلاف مقتضيات العدالة.

والراجح الأولى بالاعتبار هو الرأي الأول لأن التشابه في العقوبة ووصفها لا يلزم منه التشابه بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية للاختلاف في الأركان والاختصاص وغير ذلك، مما مفاده أن الإسلام يجيز للجهة الإدارية أن تعاقب المحكم حالة إفشائه لأسرار البحث العلمي بعقوبة تأديبية تتناسب مع جريمته، حتى ولو وصل إلى العزل من الوظيفة العامة.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ج ١ ص ٤٠، مدخل إلى فقه المهن، د / عطية فياض، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ص ١٣١، وبعدها.
(٢) التشريع الجنائي في الإسلام، مرجع سابق ج ١ ص ٦٠، ٦١.

٢ – المسؤولية التأديبية للمحكم في القانون المصري.

وتستقل الدعوى التأديبية عن الدعوى الجنائية والمدنية، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٣) من قانون تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ م ولائحته التنفيذية، حيث جاء فيها «.... ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن الواقعة ذاتها». مما مفاده طبقا للمادة (٧٣) من قانون تنظيم الأزهر الشريف أن انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية في حق المحكم الذي أفشى أسرار البحث العلمي، لا يمنع من مساءلته تأديبيا على المخالفات الإدارية.

كذلك نصت المادة (٦٠) من قواعد تشكيل ونظام العمل باللجان العلمية الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين بجامعة الأزهر، والصادرة بقرار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رقم (١٢٩ / أ) لسنة ٢٠١٦ م على أنه «على جميع العاملين بالجامعة الالتزام بالأحكام والقواعد الواردة بتلك اللائحة ومن يخالف يتم مساءلته طبقا للقواعد المعمول بها داخل الجامعة». والنص السابق ينطبق على منسوبي الجامعة، ومنهم المحكمين، بما مفاده أن مخالفة أحكام اللائحة ومنها ما يتعلق بالسرية يوقع المخالف تحت طائلة المسؤولية التأديبية.

ومن المعلوم في القانون المصري أن المخالفة التأديبية مستقلة عن الجريمة الجنائية، إذ الأولى خروج الموظف على مقتضى الواجب الوظيفي، بينما الثانية خروج المتهم على أوامر ونواهي النصوص الجنائية.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن « الجريمة الإدارية تختلف اختلافا كليا في طبيعتها وتكوينها عن الجريمة الجنائية، وأن الفعل الواحد قد يكون الجريمتين معا، ويرد ذلك كله إلى أصل مقرر هو اختلاف الوضع بين المجالين الإداري والجنائي، وما استتبعه ذلك من استقلال الجريمة الإدارية عن الجريمة التأديبية لاختلاف قوام كل من الجريمتين وتغاير الغاية من الجزاء في كل منها، فهو في الأولى مقرر لمصلحة الوظيفة العامة، أما في الثانية فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع»، ومن ثم فثبوت الإدانة الجنائية للمتهم تستلزم معاقبته تأديبيا، بينما البراءة الجنائية لا تنفي المساءلة التأديبية عن الإهمال الواقع منه[1].

٣ – المسؤولية التأديبية للمحكم في النظام السعودي

وفي النظام السعودي يمكن الحكم بالعقوبة التأديبية أيضا على المحكم، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في الممارسات المخالفة للضوابط فقد نصت المادة (١٦) من ضوابط الأمانة العلمية التي وضعتها مدينة الملك عبد العزيز على أنه «في حالة الاشتباه بحدوث إخلال بأحد ضوابط الأمانة العلمية تشكل لجنة بقرار من رئيس اللجنة التحضيرية للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار لجنة ثلاثية من المختصين للنظر في مخالفة أحكام هذه الضوابط ولها أن تستعين بمن تراه لأداء مهامها.

وعند التأكد من وقوع المخالفة لضوابط الأمانة العلمية بناء على قرار اللجنة المشكلة في المادة السادسة عشرة، تتخذ الأمانة العامة للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار الإجراءات التالية :

(١) جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديبي ص ٢٥، ٢٦، ونقلا عنه : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٧م.

١ – توقف الأمانة العامة للخطة التعامل مع الباحث في إطار الخطة سواء كان باحثا في مشروع أو مستشارا أو مقوما لمشروع بحث لمدة تتراوح ما بين ٢ – ٥ سنة.

٢ – تشعر الأمانة العامة الجهة التي ينسب إليها الباحث بالممارسة الخاطئة التي ارتكبها البحث لاتخاذ الإجراءات المعمول بها في الجهة أو المنصوص عليها في أنظمة الدولة...».

والخلاصة : أن الشريعة الإسلامية والقانون المصري والنظام السعودي يجيزون للجهة الإدارية أن تعاقب المحكم حالة إفشاءه أسرار البحث العلمي بعقوبة تأديبية تتناسب مع جريمته، حتي ولو وصل الأمر إلى العزل من الوظيفة العامة.

الخاتمة

أ – النتائج :

١– اعتبرت الشريعة الإسلامية والقانون المصري والنظام السعودي إفشاء أسرار البحث العلمي جريمة، مع إقرار العقوبة عليها.

٢ – ثمة حالات إباحة تجيز فيها الشريعة الإسلامية والقانون المصري والسعودي إفشاء أسرار البحث العلمي، ومن هذه الحالات التبليغ عن الجرائم حالة الإلزام القانوني، وكذلك الشهادة أمام القضاء، وأيضا رضاء صاحب السر، وكذلك الافشاء للضرورة والمصلحة العامة.

٣ – يتكون الركن المادي لجريمة إفشاء المحكم أسرار البحث العلمي من السلوك الإجرامي، وهو عبارة عن الإفضاء بواقعة معينة إلى من يجهلها بصفة كلية أو جزئية، مما أدي إلى نتيجة هي نقل المعلومة من السرية إلى الظهور والعلانية بسبب رفع المحكم الغطاء عنها، مع وجود رابطة السببية، والتي هي رباط يربط بين قطبين، بمعنى أنه لولا الإفشاء لما انكشفت المعلومة التي طابعها السرية، فالإعلان عن السر هو ما أدى إلى النتيجة، وهي معرفة الآخرين بالمعلومة وجعلها علنية.

٤ – تعد جريمة إفشاء المحكم لأسرار البحث العلمي من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد، وأن القصد المشترط في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، دون حاجة للقصد الخاص، وهو نية الإضرار، لأن القانون جرم الإفشاء مجردا دون نظر لآثاره، كما أنه لا عبرة بالبواعث.

٥ – يعد المحكم مسؤولا مسؤولية جنائية حالة إفشاء أسرار البحث العلمي، متى أخل بما خوطب به من تكليف شرعي أو قانوني يلزمه بعدم إفشاء أسرار البحث، متى توافر في حقه عنصري المسؤولية الجنائية، وهما التمييز أو القدرة على الإدراك، والقدرة على الاختيار.

٦ – تقع المسؤولية المدنية على عاتق المحكم حالة إخلاله بالتزام مقرر في ذمته، مع توافر أركان المسؤولية المدنية من التعدي أو الخطأ، ثم الضرر، ووجود رابطة السببية، وأن مسؤولية المحكم قد تكون عقدية متى أخل بالتزام مصدره العقد، بينما قد تكون مسؤوليته تقصيرية متى أخل بالتزام مصدره القانون والتعليمات الصادرة إليه.

٧ – تجيز الشريعة الإسلامية والقانون المصري والسعودي للجهة الإدارية أن تعاقب المحكم حالة إفشاءه أسرار البحث العلمي بعقوبة تأديبية تتناسب مع جريمته، حتي ولو وصل الأمر إلى العذل من الوظيفة العامة.

ب – التوصيات :

١ – ضرورة التأهيل الشرعي والقانوني والنظامي للمحكم في هذا الجانب كتدبير وقائي واحترازي، حتى يتعرف على الأبعاد الشرعية والقانونية لإفشاء أسرار البحث العلمي، ويتوقى العواقب الوخيمة لذلك.

٢ – وجوب التحري والتدقيق من المؤسسات العلمية عند اختيار المحكمين

٣ – ضرورة إعلام المجالس واللجان العلمية والمحكمين بالمسؤوليات المتعددة التي قد تقع على عاتقهم بسبب سوء اختيار غير الأكفاء من المحكمين.

المراجع.

١ – القرآن الكريم.

٢ – **إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة**، جمال الدين أبو المظفر السرمري يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد الحنبلي، ت / حسين بن عكاشة بن رمضان، دار الكيان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٣ – **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**، الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٤ – **الأحكام السلطانية**، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، تعليق. محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣ م.

٥ – **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، د / عبد الفتاح مصطفى الصيفي، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٦ – **أساس البلاغة**، الإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت / عبد الرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

٧ – **الأشباه والنظائر**، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣ م.

٨ – **الاعتداء على المواقع الالكترونية من منظور فقهي**، د. علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي، ورقة بحث ألقيت بمجلس قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الملك خالد في ٦ / ٦ / ١٤٣٤هـ.

٩ – **أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم**، عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي، ت. الشيخ قاسم الرفاعي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١٠ – **الأشباه والنظائر**، زين العابدين ابن نجيم، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

١٢ – **إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري**، دراسة تأصيلية، صالح بن عبد العزيز بن علي الصقعبي، ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

www.creativity.ps/library/datanew/cre6/33.pdf

١٣ – **الأقمار المضيئة**، عبد الهادي الأهدل، مكتبة جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

١٤ – **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٦ م.

١٥ – **بعض أخلاقيات محكمي البحث العلمي من منظور التربية الإسلامية**، صالح بن سلمان البقعاوي، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (١٥٩)، يوليو ٢٠١٤ م.

١٦ – **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول**، الشيخ منصور علي ناصف، هدية مجلة الأزهر.

١٧ - **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد بن عبدالله المباركفوري، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الإيمان، مصر.

١٨ - **تحكيم الأبحاث العلمية معاييره . ضوابطه . أخلاقياته . مشكلاته**، د. عبد الله الطيار، موقع منار الإسلام. http://www.m-islam.com/art/s/1655.

١٩ - **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٩ م.

٢٠ - **التهديد وإفشاء الأسرار وجرائم الشهادة الزور**، المستشار إبراهيم عبد الخالق، العدل للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الثالثة ٢٠١٤ م.

٢١ - **الجامع الترمذي مع شارحه تحفة الأحوذي** للمباركفوري، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الإيمان، مصر.

٢٢ - **الجامع العلوم والحكم**، ابن رجب الحنبلي، ت. عبد الله المنشاوي، دار الإيمان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م

٢٣ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلس العلمي. www.imamu.du.sa

٢٤ - **الجرائم المخلة بالثقة العامة والجرائم الاقتصادية**، أمال عبد الرحيم عثمان، دار النهضة العربية ١٩٧٣ م ص ٣٧٦.

٢٥ - **جريمة**، أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٢٦ - **جريمة إفشاء الأسرار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دراسة في القانون الاتحادي والقوانين المصرية، المستشار محمود علي محمد. www.facebook.com/permalink.php?id

27 - **جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديبي**، المستشار سعداوي مفتاح، مركز معلومات النيابة الإدارية، مصر. www.ba-memoufia.com/books-pdf

٢٨ - **حكم إخبار الطبيب لأحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية مما له أثر على الطرف الأخر**، د. عبد الله محمد خليل الجبوري، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، الدورة (١١)، مكة المكرمة.

٢٩ - **حماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون**، عبد الله بن منصور بن محمد البراك، بحث تكميلي للماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م.

٣٠ - **حماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون**، عبد الله بن منصور بن محمد البراك، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م.

٣١ - **حماية الحق في السرية والخصوصية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، د. أحمد حسني أحمد طه، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مصر، العدد الأول ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

٣٢ - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب. فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩١ م.

٣٣ - **الدرر في اختصار المغازي والسير**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت. عزت زينهم عبد الواحد، مكتبة الإيمان، المنصورة ٢٠٠٨ م.

٤٣ - **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٢ م.

٣٥ - **الروض المربع**، الشيخ منصور البهوتي، بشرح زاد المستقنع، ت. د. محمد الإسكندراني، محمد عبد الرحمن عوض، دار لكتاب العربي، لبنان، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥.

٣٦ - **السنن الصغير**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان ت. د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٣٧ - **السيرة النبوية**، عبد الملك بن هشام المعافري، ت. محمد شحاتة،مكتبة فياض، دار المنار.

٣٨ - **شرح اللمع في أصول الفقه**، أبو إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، ت. د. علي العمريني، دار البخاري، القصيم ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٩ - **صحيح مسلم بشرح النووي**، الإمام مسلم، الدار الثقافية العربية، بيروت، الطبعة الأولى ٩٢٩١ م.

٤٠ - **الضمان في الفقه الإسلامي**، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي؛ القاهرة ١٩٩٧م.

٤١ - **الضمان وما يتعلق به من أحكام**، د. محمد عبد الستار الجبالي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العد (٢٨) سنة ٢٠٠٤ م.

٤٢ - **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثامنة ،

٤٣ - **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، فتح الدين محمد بن سيد الناس، تعليق. الشيخ إبراهيم رمضان، دار العلم ١٩٩٣ م.

٤٤ - **الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة**، د. محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م.

٤٥ - **قانون حماية حق المؤلف** رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، المذكرة الايضاحية، السيد عبد الوهاب عرفة، مكتبة الإشعاع، مصر ١٩٩٧ م.

٤٦ - **القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور**، د. معوض عبد التواب، دار الفكر القانوني، الطبعة الرابعة ٢٠٠٧ م.

٧٤ - **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور البهوتي، وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م.

٤٨ - **اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية**، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢ / ١٠ / ١٤١٩هـ)، uqu.edu.sa

٤٩ - **لائحة حماية المعلومات التجارية السرية**، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد٢٨، السنة ٧، شوال ١٤٢٦هـ.

٥٠ - **المبادئ الأخلاقية في البحث العلمي**، د. معين حمزة، د. نايف سعادة، التقرير العربي العاشر للتنمية الثقافية، الابتكار أو الاندثار، البحث العلمي العربي: واقعه وتحدياته وأفاقه،، دار الفكر العربي، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٧ / ٢٠١٨ م.

٥١ - **المدخل إلى فقه المهن**، د / عطية فياض، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٥٢ - **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد الغزالي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.

٥٣ - **مسند الإمام الشافعي**، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ / ١٩٨٧ م

٥٤ - **المسؤولية المحكم المدنية عن اخلاله بالتزاماته**. د. إبراهيم رضوان الجغبير، مجلة العلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، مجلد (٣)، العدد (١).

٥٥ - **المسؤولية المدنية للأطباء عن أخطائهم الطبية**، د. منصور بن عمر المعايطة، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، المجلد ١٠، العدد ٢٠، ذو الحجة ١٤٢٢هـ / مارس ٢٠٠٢م.

٥٦ - **المسؤولية المدنية للجماعات الإرهابية تجاه المضرورين من جرائم الإرهاب**، د. ممدوح محمد علي مبروك، مجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثالث سنة ٢٠١٠ م.

٥٧ - **مصادر الحق**، د. عبد الرازق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨ - **الملكية ونظرية العقد**، الشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة فتح إلياس، الطبعة الأولى ١٩٣٩م

٥٩ - **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، أبو الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٤م.

٦١ - **ميثاق أخلاقيات البحث العلمي**، المعهد القومي لعلوم الليزر، جامعة القاهرة، وأيضا وثيقة أخلاقيات البحث العلمي، وحدة ضمان الجودة، كلية الطب، جامعة طنطا.

٦٢ - **نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية**، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد ٥١، السنة ١٣، رجب ١٤٣٢هـ.

٦٣ - **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ٢٠٠٠ م.

٦٤ - **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، د. عبد الرزاق السنهوري، وإضافات د. عبد الباسط الجميعي، مصطفى محمد الفقي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٨م.

٦٥ - **المعايير العلمية للتحكيم العلمي**، د. عمر بن عبد العزيز آل الشيخ، ندوة التحكيم العلمي : أحكام موضوعية أم رؤى ذاتية، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨ م.

٦٦ - **منهج البحث العلمي في المجال الإداري**، د / محمد سامي راضي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر سنة ٢٠١٢م.

The crime of disclosure of the arbitrator secrets of scientific research

A doctrinal study compared to the egyptian law and the Saudi system

Dr. Mohamed Mohamed Sayed Ahmed Amer

Professor of jurisprudence Faculty of Sharia and Law in Cairo

Research Summary

Nature of the problem: The problem is that the Secretariat of the most important ethical specifications of the arbitrator, and the requirements of the Secretariat to the arbitrator to maintain the secrets of scientific research. However, some arbitrators may violate this moral and legal duty and disclose the secrets of the research, which raises the question of the problem of research, namely: What is the legal and legal provision of the arbitrator disclose the secrets of scientific research ?

The purpose of this study: This study aims to clarify the legal and legal basis for the arbitrator to preserve the secrets of scientific research, and also to indicate the penalty for violating the crime of disclosure of research secrets, and also to clarify the exceptional cases that allow the disclosure of the secret legally and legally

Research Methodology: This research uses the descriptive comparative approach between Sharia and the system.

The most important results: There are the most important results that the texts of Sharia and its evidence, as well as the texts of the law and regulations are the legal and legal basis for the arbitrator to preserve the secrets of scientific research, and the criminal, civil and administrative responsibility is the penalty for violating the crime of disclosing the secrets of scientific research, in addition to exceptional

cases that allow the disclosure of secrets Scientific research in terms of legitimacy and legal.

The most important recommendations:The most important recommendations are the necessity of legal and legal rehabilitation of the arbitrator in this aspect as a preventive measure, as well as scrutiny and investigation of scientific institutions when selecting arbitrators, in addition to informing the scientific councils of the civil and moral responsibility of the institution because of poor selection of incompetent arbitrators